جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

التزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون الخاص

من إعداد الطالبين : **تحت إشراف :** د.لاكلي نادية

يوسفي يسرى

شيخي بلال محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الرئيس	د.براهيمي آسيا	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت–
المشرف	د.لاكلي نادية	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت–
الممتحن	د.بورطال أمينة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة بلحاج بوشعيب– عين تموشنت–

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

أهدي تمرة جهدي المتواضعة إلى قرة عيني أمي الغالية حفظها الله.

وإلى الرجل العظيم الذي أفنى حياته من أجل تعليمي أبي العزيز حفظه الله.

وإلى كل من هم سندي في هذه الدنيا اخوتي رفقائي وإلى كل أساتذتي في كل مساري الدراسي.

يوسفي يسرى

إهـــــــداء

الجميع الذين كانوا معي باستمرار في كل خطوة على الدرب والدي العزيزين أساسْ قوتي وفخري والسبب الأول في كل ما وصلت إليه اليوم، ألف شكر لكم على صبركم، ودعائكم وتضحياتكم العظيمة جدا.

وإلى إخوتي وشقيقاتي، رفاق الدرب شكرا على قلوبكم الواسعة!

إلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصيحتهم وتوجيههم لي جزاكم الله عنِّ كل طيب.

إلى أصحابي الحقيقيين والذين كانوا لي وقوفا ودعما في اللحظات الصعبة شكرًا على وجودكم.

وأخيراً، إلى الجميع الذين كانوا يؤمنون بي يومًا ما ويتركون بصمتهم الحسنة في مسيرتي أهديكم هذا العمل عرفانًا ووفاءً.

شيخي بلال محمد

شكر وتقدير

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

سورة طه، الآية 114.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وفضله أنجزنا هذا العمل العلمي المتواضع، راجيَين أن يكون خطوة في مسار البحث والمعرفة.

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة لاكلي نادية، المشرفة على هذا العمل، لما بذلته من جهد وتوجيه مستمر، وملاحظات بنّاءة ساهمت في إثراء هذا البحث والارتقاء به، فكانت خير سند لنا في كل مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجّه بخالص الامتنان إلى كلية الحقوق بجامعة عين تموشنت، ممثلة في طاقمها الإداري والبيداغوجي، على توفير البيئة العلمية الداعمة والموارد اللازمة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نقدّم جزيل الشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام الذين كان لهم الفضل في إثراء مسارنا الأكاديمي خلال سنوات الدراسة، بما قدّموه من علمٍ وتوجيه.

جزاكم الله جميعًا خير الجزاء، وبارك في علمكم وجهودكم.

قائمة أهم المختصرات

- ط : الطبعة.

- د.ط : دون طبعة .

- ص : الصفحة .

- د. س : دون سنة النشر.

-ج.ر: جريدة رسمية.

-p : page .

مقدمة

خطت الإنسانية خطوات واسعة في مجال العلم والتكنولوجيا، مما انعكس إيجابا على حياة الأفراد من خلال تحسين مستوى الخدمات المتاحة لهم، الأمر الذي ساهم في تسليط الضوء على حقوق الملكية الفكرية، خاصة مع تزايد الإدراك بتأثيرها العميق على نمو الاقتصاد الحديث وتعزيز حركة التجارة العالمية.

وفي مجال الملكية الفكرية باعتبارها أداة رئيسية لحماية الإبداعات الذهنية في مختلف المجالات، سواء كانت الأدبية أو الفنية أو العلمية أو الصناعية، نجد حقوق الملكية الصناعية التي تشكل قسم من أقسام الملكية الفكرية وهي " تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية حيث يمكن لصاحبها لاستئثاره باستغلال براءة ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الغير"[1].

حيث ظهرت بوادر الملكية الصناعية خلال العصور الوسطى، وذلك بظهور العلاقات التجارية، غير أنه لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن 19م الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية والاختراعات، والتي تأكدت حاليًا بدخول وتيرة ثورة التكنولوجيا في رحاب العولمة والتفتح على الاستثمار الأجنبي.

ولعل موضوع حقوق الملكية الصناعية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها بقوة على الساحة القانونية والاقتصادية، وذلك راجع لأهميتها في الجانب الاقتصادي والمالي، لكونها عنصرًا أساسيًّا في دعم الاقتصاد الوطني لأي دولة.

فعلى الصعيد القانوني، تُعدّ هذه الحقوق وسيلة لحماية الابتكارات والاختراعات من التقليد أو الاستغلال، أما من الناحية المالية، فتُعدّ أصولًا معنوية ذات قيمة اقتصادية قابلة للاستغلال التجاري، حيث يمكن ترخيصها وبيعها أو رهنها. فبذلك أُبرمت عقود لحمايتها من خلال ضمان قابليتها للتطبيق الصناعي واستثمارها تجاريًّا، بما يُسهم في تمييز المنتجات والخدمات في السوق. وتُعدّ هذه العقود

(1) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها) ، د.ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 23.

من الوسائل الفعالة التي تتيح لأصحاب الحقوق الاستفادة الاقتصادية من ابتكاراتهم، كما تُسهم في نقل المعرفة وتعزيز التبادل التكنولوجي بين الأطراف المختلفة، وتحديد الحقوق والالتزامات بدقة، ولِمَا لهذه العقود من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى الاجتماعية، لذلك حضت باهتمام وعناية جل الدول، ومن بينها الجزائر.

فبناءً على ما سبق، تثور الإشكالية التالية: فيما تتمثل أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق طرفي عقد ملكية الصناعية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

ومن هنا وبناءً على ما تقدّم، تتّضح أسباب اختيار موضوع التزامات الأطراف في عقد الملكية الصناعية بالتحليل والدراسة هو الدافع العلمي، وذلك من خلال ما نراه أنه يوجد قلة وندرة فيما يخص دراسة هذا الموضوع، وكذلك راجع للازدياد الاهتمام الوطني والدولي بها أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أهداف المرجوة من هذه الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء بصفة عامة على حقوق الملكية الصناعية، وأهم التزامات كلا طرفي العقد سواء الملقاة على عاتق كلٍّ من المانح أو المتلقي.

المنهج المتّبع:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي نبرز من خلاله مختلف أبعاد موضوع حقوق الملكية الصناعية، وتحليل لأهم الالتزامات للوصول إلى النتائج التي نرغب في دراستها.

تقسيم الخطة:

ارتأينا في دراسة هذا الموضوع تقسيمه إلى فصلين:

تطرّقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لعقود الملكية الصناعية في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حقوق الملكية الصناعية وخصائصها، أما المبحث الثاني إبرام عقود الملكية الصناعية.

وبالنسبة للفصل الثاني، فقد خصصناه لالتزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأول التزامات الأطراف في المرحلة التفاوضية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه التزامات الأطراف في المرحلة التعاقدية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقود الملكية الصناعية

منذ أزمنة مرت توصل الإنسان إلى تحقيق تطور ملحوظ في مختلف مجالات الحياة بفضل الابتكارات والإبداعات، حيث مازالت البشرية تسعى إلى تطوير الموروث الإنساني بإعتباره تراثا مشتركا، والغرض من ذلك هو تحقيق مصلحة لكل الأفراد وذلك لما له من أهمية بالغة حيث عملت مختلف التشريعات على وضع قوانين تنظم وتحمي شؤون هذه الابتكارات ليكتسبوا من خلالها حقوقا تعرف بحقوق الملكية الصناعية[1]. حيث تعتبر هذه الحقوق ظاهرة حديثة النشأة بالمقارنة مع مواضيع أخرى، إذ تعتبر هذه الحقوق محلا لإبرام عقود الملكية الصناعية.

إذ ظهرت نتيجة الثورة الصناعية وما نجم عنها من إختراعات وإبتكارات في أوروبا سنة 1789، ومازاد الإهتمام بها بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية لسنة 01/01/1995[2] وكذلك وجود إتفاقية أخرى وهي إتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية وهي إتفاقية تريبس (Trips)[3]، وهذا ماساهم في إنتشار هذه العقود والتعامل بها. ومع تطور التجارة الدولية والانفتاح الاقتصادي بين الدول، بدأت حقوق الملكية الصناعية تبرز كعنصر مهم في دعم الاقتصاد الوطني وجذب الاستثمارات.

وأصبحت الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية مطالبة بإدراج قواعد حماية الملكية الصناعية ضمن قوانينها الوطنية. ومن هنا تتضح أهمية فهم هذه الحقوق وآليات حمايتها القانونية، خاصة في ظل التطور السريع في مجالات الابتكار والتكنولوجيا الذي يشهده العالم اليوم.

وعلى ضوء ما سبق وللتفصيل أكثر نخصص المبحث الأول لمفهوم حقوق الملكية الصناعية وخصائصها، والمبحث الثاني ينصب على إبرام عقود الملكية الصناعية.

---

(1) شعبان محمد، حماية حقوق الملكية الصناعية في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة (الدكتور مولاي الطاهر) ، السنة الجامعية 2022/2021 ص10.

(2) بن عزة أمال، الوافي في عقود الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، مكنية الوفاء القانونية، الأسكندرية،2023، ص15.

(3) إتفاقية تريبس (Trips) هي اتفاقية دولية تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية، تم التوصل إلى هذه الاتفاقية عام 1994 في إطار منظمة التجارية العالمية (WTO)، انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ودخلت حيز التنفيذ بالجزائر بتاريخ 31 جانفي 2014.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية وخصائصها

تُعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات أهمية، لما لها من آثار إيجابية على تقدّم الدول وتحقيقها للتطور التكنولوجي، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريفها وأهم عناصرها في المطلب الأول، ثم خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية وعناصرها

تنتمي هذه الحقوق إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي عبارة عن حقوق إستئثارية مؤقتة يقرّها القانون، فيُعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتًا باستغلال إبداعاتهم الفكرية[1]، لهذا سنخصص هذا المطلب لتعريف الملكية الصناعية (الفرع الأول) وأهم عناصرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية

قبل التطرق إلى تعريف حقوق الملكية الصناعية، لا بد من الإشارة إلى مفهوم الملكية الفكرية التي تُعدّ أشمل وأعم من الملكية الصناعية.

أولا/ تعريف الملكية الفكرية:

إنّ الملكية الفكرية مصطلح واسع يشمل جميع إبداعات العقل البشري، حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني، أيًّا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول الذي يُعرف بالملكية الأدبية والفنية، ويشمل عادةً حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ، وهذا شقّها الثاني المعروف بالملكية الصناعية.

ثانيا/ تعريف الملكية الصناعية

حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقًا، ومن له حق الملكية على شيء ما، له حق استعماله والتصرف فيه واستغلاله، إذ إنّ المشرّع الجزائري عرّف الملكية في نص المادة 674 من القانون المدني

---

(1) بوترفاس حفيظة، الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2021-2020، ص4.

بأنّها "الملكية هي حق التمتّع والتصرّف في الأشياء بشرط أن لا يُستعمل استعمالًا تُحرّمه القوانين والأنظمة"[1]، فيُفهَم من هذه المادة أنّ حقّ الملكية يمنح مالكَه سلطات متكاملة على الحق، لذلك فهو حقّ جامع ومانع، على الشيء لمالكه سلطة التصرّف والاستغلال والاستعمار دون غيره.

أمّا المصطلح الثاني، المتمثّل في "الصناعية"، فهو مصطلح قانوني يدلّ على ما يُنتجه العقل البشري من أفكار محدّدة تتمّ ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان التي توجد لها تطبيقات صناعية، بما في ذلك الاختراعات، والرسوم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية[2].

فإنّ مصطلح الملكية الصناعية "Propriété industrielle" هو مصطلح فرنسيّ الأصل، لكنه غير دقيق. وقد حدّدت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، في البند الثاني من المادة الأولى، الأنواع التي تندرج تحت الملكية الصناعية، وجاء نصّها "تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع، ونماذج المنفعة، والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية، وعلامات الخدمة، والإسم التجاري، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ"[3].

كما عرّفها الأستاذ Tafforeau Patrick على " أنّها مجموعة الحقوق التي تُنظَّم بواسطة مجموعة من القواعد القانونية الخاصة، المتعلّقة بالرسوم والنماذج الصناعية، وبراءة الاختراع، والعلامات، وتسميات المنشأ وبيانات المصدر." وكذلك عرّفها الدكتور حسين عباس على أنّها "حقوق استئثار صناعي تُخوَّل لصاحبها أن يستأثر قبل الكافّة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميّزة"[4].

---

(1) المادة 674 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

(2) شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف، العلامات، الرسوم والنماذج، براءة اختراع)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص، 24.

(3) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، ومعاهدة بروكسل في 14 ديسمبر 1900، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 ج. ر. ج. ج. ع، صادقت عليها بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/14، ج.ر، العدد رقم 10، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1975.

(4) نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د. ط ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو (الجزائر)، 2015، ص، 10.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإنّه لم يضع تعريفًا مباشرًا للملكية الصناعية، وإنّما ترك مسألة التعاريف للفقهاء. غير أنّه لم يُغفل عن تنظيم هذه الحقوق والاعتراف بها، إذ انتهج النصّ على أنواع حقوق الملكية الصناعية دون تعريفها في حدّ ذاتها[1] ونظّمها في قوانين متفرّقة، والمتمثّلة أساسًا في الأمر المتعلّق بالعلامات التجارية[2] والمتعلّق ببراءة الاختراع[3] والأمر المتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4]، الأمر المتعلّق بالرسوم والنماذج الصناعية[5] والأمر المتعلّق بتسميات المنشأ[6].

ثالثا/ التكييف القانوني للملكية الصناعية :

يُبرز التكييف القانوني لهذه الحقوق أهمّ النقاط، والتي تتمثّل في فهم النظام القانوني الذي تخضع له هذه الحقوق، وأيّ قسم من الحقوق المالية تنتمي إليه. فإنّ حقوق الملكية الصناعية هي حقوقٌ تُمكِّن صاحبها من الاستئثار بقيمتها المالية، وكذلك مواجهة أيّ شخص آخر، فهي تدخل ضمن الحقوق المعنوية، أي أنّها ترد على شيء غير مادي لا يُدرَك بالحس، وهو الإنتاج الفكري[7].

وبالرجوع إلى القانون المدني[8] وخاصة المادة 17 مكرر[9] نجد أنّه اعتبرها أموالًا معنوية تخضع لنظرية الأموال، وكذلك المادة 2 من القانون التجاري التي تُقِرّ بأنّ استغلالها يُعدّ عملًا تجاريًا بحسب الموضوع، والطبيعة القانونية للملكية الصناعية بكل جوانبها تعتبر حقوقا ذات طبيعة خاصة لأن لها علاقة بمختلف

---

(1) بن عزة أمال ، المرجع السابق ، ص18.

(2) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 22.

(3) الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 27.

(4) الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003، ص 35.

(5) الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، ج.ر، العدد 35، المؤرخ في 3 ماي 1966، ص 406.

(6) الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 19 يوليو 1976، ج.ر، العدد 59، المؤرخ في 23 يوليو 1976، ص 866.

(7) بوترفاس حفيظة، مرجع سابق، ص 09.

(8) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن للقانون المدني، ج.ر، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

(9) تنصّ المادة 17 مكرر من القانون المدني على: "يسري على الأموال المعنوية... كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية، ... يعدّ محل وجود الملكية الأدبية والفنية، ويعدّ محل وجود براءة الاختراع..."

القوانين، فهي تستمدّ مبادئها القانونية من القانون المدني والتجاري، وكذلك القانون الإداري والجزائي، ومن القانون الوطني والدولي، أي من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

فالقانون المدني يبيّن طبيعة الحق[1] والقانون التجاري يُقِرّ بأنّ الاستثمار والاستغلال للحقوق الفكرية الصناعية يُعتبَر نشاطًا تجاريًا، أمّا بالنسبة للقسم العام، وبالرجوع إلى القانون الإداري، فيكون لتكييف طبيعة تسجيل الحق الفكري وإجراءات الحصول عليه، أمّا القانون الجنائي فيُرجَع إليه للبحث عن طريق لحماية الحق الفكري بأسلوب ردعي من أيّ اعتداء، أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد منحتها حماية كونها حقوقًا ذات طابع دولي[2].

الفرع الثاني : عناصر الملكية الصناعية

تتفرّع عناصر الملكية الصناعية والتجارية إلى فئتين أساسيتين:

الفئة الأولى تتمثّل في عناصر ذات طابع ابتكاري (ابتكارات جديدة)، أمّا الفئة الثانية فتتمثّل في عناصر ذات طابع تجاري (ابتكارات تزيينية).

أولا/ الابتكارات الجديدة :

تشمل هذه الابتكارات الجديدة كلّ ما هو غير معروف من قبل في كل من براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

1- براءات الاختراع :

يُعتبر الاختراع من العناصر الأساسيّة في الملكية الصناعية، لأنّه يُمثّل نِتاجًا فكريًّا ابتكاريًّا ناتجًا عن التفكير البشري، حيث يركّز على إنشاء شيء جديد لم يكن موجودًا سابقًا[3]، ويهدف إلى تقديم حلول تقنية لمشكلات قائمة، أو تحسين أساليب ووسائل الإنتاج.

---

(1) شعبان محمد، المرجع السابق ، ص20.

(2) نوارة حسين، المرجع سابق ، ص 11.

(3) حسياني علي ، براءة الاختراع لاكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2010، ص26.

أ- تعريف براءات الاختراع :

يُقصد ببراءة الاختراع الشهادةُ الرسميّةُ التي تمنحها سلطةٌ مختصّةٌ في الدولة، لمودِع اختراعٍ جديد، كإثباتٍ للحقّ المالي على اختراعه، وبالأخصّ استغلاله تجاريًّا بصفةٍ عصريّةٍ ولمدّةٍ معيّنة، مع منع الغير من استغلاله دون إذنه[1]، وقد حَظِيَ الاختراع باهتمامٍ خاصّ من قبل المُشرّع الجزائري إذ نظّمه لأوّل مرة بعد الاستقلال بقانون 54/66 المنظّم لشهادة المخترعين وبراءة الاختراع المؤرّخ في 1966/03/08، ثمّ تمّ إلغاؤه بموجب المرسوم التشريعي 17/93 المتعلّق بحماية الاختراعات المؤرّخ في 7 ديسمبر 1993، ليُلغى لاحقًا بمقتضى الأمر 07/03 المتعلّق ببراءة الاختراع المؤرّخ في 14 يوليو2003[2].

وقد أعطى المُشرّع الجزائري تعريفًا للاختراع، بموجب المادّة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءة الاختراع[3] حيث جاء فيها:

"الاختراع فكرةٌ لمُخترِع، تسمح عمليًّا بإيجاد حلٍّ لمشكلٍ محدّد في مجال التقنيّة. البراءة أو براءة الاختراع: وثيقةٌ تُسلَّم لحماية الاختراع".

ويُستنتج من هذه المادة أنّ الاختراع هو عمليّةُ ابتكارِ شيءٍ جديد، إذ يعتمد على الأفكار الإبداعيّة تُسهم في التطوّر أو التغيير، أي أنّه يؤدّي إلى حلّ مشكلةٍ معيّنة.

فللمُخترِع الحقّ في الحصول على براءة الاختراع إذا استوفى جميع الشروط المنصوص عليها قانونًا، وهذا ما جاءت به المادة 10 من الأمر رقم 03-07، التي جاء فيها "الحقّ في براءة الاختراع ملكٌ لصاحب الاختراع..."[4].

وتُمنح هذه الشهادة من قبل جهةٍ إداريّةٍ مختصّةٍ في الدولة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكيّة

---

(1) فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص14.

(2) شريف هنية، المرجع السابق، ص198.

(3) الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق ل19 جمادى الأولى 1424 المتعلق ببراءة الاختراع ، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص28.

(4) الأمر رقم 03-07 المذكور أعلاه.

الصناعيّة (INAPI)[1] ، الذي حُدّدت مهامه بموجب المادّتين 6[2] و7[3] من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68، المتعلقة أساسا بالملكية الصناعية.

2- الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع :

للحصول على براءة الاختراع يجب توافر مجموعة من الشروط، بعضها شروط موضوعية، والأخرى شروط شكلية.

أ – الشروط الموضوعية :

تتمثل هذه الشروط الموضوعية في أن يكون الاختراع جديدًا أو ما يُسمى بعنصر الجِدّة، وأن يوجد اختراع أو ما يُسمى كذلك بعنصر الابتكار، وآخر عنصر متمثل في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي أو بعبارة أخرى قابليته للتطبيق الصناعي.

أ/1- عنصر الجدة :

يُشترط لتحديد جِدّة الاختراع أن يكون الاختراع جديدًا لم يُسبق نشره أو استعماله، أو منح براءة بشأنه، باعتبار أنّ براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة، مقابل الكشف عنها للجميع. أمّا إذا كانت معروفة من قبل، انتفى مبرر إصدار البراءة، وهو ما يُعرف بالجِدّة المطلقة[4]، فبالنسبة للمشرّع الجزائري نجد أنّه أخذ بمبدأ الجِدّة المطلقة، فنصّ على ذلك في المادة (04) الفقرة الأولى من الأمر رقم 03 – 07 التي نصّت على ما يلي:

---

(1) أُنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، ج.ر، عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1998، ص 21.

(2) تنص المادة 06 على أنه: "يؤدي المعهد الوطني الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية... يُصادق عليه وفقًا للتشريع المعمول به".

(3) تنص المادة 07 على أنه: "يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، خصوصًا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين..."

(4) علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، 2015، ص 08.

"يُعتبر الاختراع جديدًا إذا لم يكن مدرجًا في حالة التقنية، وتتضمّن هذه الحالة كلّ ما وُضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفهي، أو استعمال، أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها"[1]، والمقصود بالجِدّة المطلقة هو أن يكون الاختراع جديدًا تمامًا، أي لم يُعلن أو يُنشر في أي وقت أو مكان سابقًا، إذ يفقد الاختراع جِدّته إذا تم الإعلان عنه علنًا، سواء وصل إلى علم العامة عبر نشره بشكل كتابي في الصحف أو الجرائد أو من خلال أي وسيلة إعلامية أخرى[2]، إذ استثنى المشرّع الجزائري من شرط الجِدّة حالتين اثنتين:

الحالة الأولى جاءت به المادة 24 حيث نصت "كل شخص عرض اختراعًا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميًا، يمكنه في أجل اثني عشر شهرًا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية سواء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع" فإنه في هذه الحالة لا يفقد هذا الاختراع جدته كون أن صاحب البراءة قد تقدم بطلب البراءة خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بداية عرض موضوع هذا الاختراع[3].

أمّا الحالة الثانية، فتتمثل في أنه إذا تم تقديم طلب حماية لاختراع، أو صدور براءة اختراع في دولة أخرى، فإنّ ذلك قد يؤدي إلى فقدان شرط الجِدّة، حيث يُشترط أن يكون الاختراع جديدًا في كلا الإقليمين، المحلي والدولي. ولذلك يجب على المُخترع تقديم طلب لحماية اختراعه في الجزائر خلال سنة من تاريخ تقديمه في بلده[4]، وفقًا لمبدأ الأولوية الذي جاءت به اتفاقية باريس.

كما يترتب نفس الأثر على الاختراع المعروض ضمن معارض رسمية، إذا لم يتقدّم المُخترع لحماية اختراعه عن طريق براءة الاختراع، حسب ما نصّت عليه المادة 4 الفقرة 2 من الأمر رقم 07/03[5].

---

(1) الأمر رقم 03-07 مذكور سابقا.

(2) عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأهلية، 2011، ص187.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 30 .

(4) بن عزة أمال ، المرجع السابق، ص 30 .

(5) تنصّ المادة 4 في فقرتها 2 على أنّه: "لا يُعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرّد ما تعرّف عليه الجمهور خلال اثني عشر شهرًا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية، إثر فعل قام به المودِع أو سابِقه في الحق..."

أ/2-عنصر الابتكار :

يُعتبر وجود الاختراع أحد أهم الشروط الموضوعية، أي للحصول على براءة الاختراع لا بد أن يكون هناك اختراع ينطوي على ابتكار أو إبداع يُضيف قدرًا جديدًا، يُبدعه المخترع ويُضيفه إلى المنتجات الصناعية، إذ نصت المادة 5 من الأمر رقم 03-07 على الشرط إذ نصت على أنه: "يُعتبر الاختراع ناتجًا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجمًا بَداهةً في حالة التقنية"[1].

كما جاء في نص المادة 1/3 من الأمر رقم 03-07 التي تحمل معنى الابتكار، حيث نصت على: "يمكن أن تُحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[2]. فإنه يجب أن يتضمن النشاط الاختراعي خطوة ابتكارية أو نشاطًا يختلف عمّا يمكن أن يتوصّل إليه الشخص العادي بشكل طبيعي، وهذا يعني أن الاختراع قد يتطلب إيجاد شيء جديد لم يكن موجودًا سابقًا، أو كشف شيء موجود بالفعل لكنه غير معروف من قبل[3] وعند الحديث عن إيجاد شيء جديد، يُطلق عليه الابتكار، بينما يُسمّى الكشف عن شيء موجود لكن غير معروف سابقًا بالاكتشاف.

أ/3- عنصر قابلية التطبيق الصناعي :

يشترط المشرّع الجزائري أن يكون الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي حتى تُمنح عليه براءة الاختراع ويتمتّع كذلك بحماية قانونية، وهذا ما جاءت به المادة 6 من الأمر رقم 03-07 على أنه: "يُعتبر الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلًا للتصنيع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة". وهذا يعني أن براءة الاختراع لا يتم منحها إلا في الاختراعات التي موضوعها قابل للصنع في أي نوع من أنواع الصناعة[4]، أي كل ما يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات الصناعية أو الطبيعية كالألبان، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه

---

(1) علي رحال ، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب ص ، العدد 47 ، جامعة الإخوة منتوري، جامعة قسنطينة، 2017، ص427.

(2) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

(3) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص201.

(4) قبايلي محمد، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع ، العدد 1 ، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) ، 2023 ، ص 3605.

المعدنية، والبيرة، والزهور والدقيق وفي هذا ما أكدت عليه إتفاقية باريس في مادتها الأولى فقرة الثالثة[1]، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اعتبر من بين شروط الاختراعات أن يندرج الاختراع في إطار الأعمال الصناعية[2]، وما تم استبعاده من مجال الاختراعات، أي الغير القابلة للتطبيق الصناعي، ما ورد في نص المواد 7 و8 و12 من الأمر رقم 03-07، والمتمثلة في:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نبات أو حيوان.

- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام أو الآداب العامة.

- الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

أ/4 - عنصر المشروعية :

يقصد بهذا الشرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة أو وجود مانع قانوني في تسجيل الاختراع، وبهذا الخصوص تنص المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 03-07: "الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام والآداب العامة"[3].

بالتالي، فإن أي اختراع يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة في نطاق دولة ما لا يستحق الحصول على براءة اختراع ولا يتمتع بأي نوع من الحماية القانونية. وهناك العديد من الأمثلة مثل اختراع آلة قمار أو تزييف النقود[4].

إذ يمنع القانون الجزائري، وكذلك أغلب القوانين من تسجيل أي ابتكار أو اختراع يمس بمصالح العامة

---

(1) المادة الأولى فقرة الثالثة من إتفاقية باريس.

(2) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 32.

(3) الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.

(4) عامر محمود الكسواني، المرجع السابق ، ص197.

أو الآداب العامة أو النظام العام[1].

ب- الشروط الشكلية :

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، يجب توافر شروط شكلية لمنح براءة الاختراع، إذ تتمثل هذه الشروط في المراحل والخطوات التي يلتزم بها المخترع من أجل استصدار براءة تحمي ابتكاره، وتعتبر إجراءات إدارية يُلزمها القانون[2]، فتطرق إليها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على هذه الإجراءات في الباب الثالث تحت عنوان "الإيداع والفحص والإصدار" في المواد 20 إلى 30، وتطرق في الباب الرابع إلى "السجل والنشر" في المواد 32 إلى 35[3] وتضمن نصا تطبيقيا لقانون براءات الاختراع والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 275/05 الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وإصدارها في المواد 02 إلى 24[4]. فتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ب/1- تقديم طلب للحصول على البراءة :

فإنه يتعين على المخترع أن يتقدم بطلب كتابي للحصول على البراءة، فيكون هذا الطلب من المخترع نفسه إذا كان شخصا طبيعيا أو من خلال موكله أو خلفه القانوني، أما إذا كان شخصا معنويا فيُقدم الطلب من المخول قانونا في تمثيله[5]. ويُودع هذا الطلب لدى الجهة المختصة في الجزائر والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحتوي هذا الطلب على عدد من المرفقات التي أشارت إليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -275[6] يترتب على تقديم هذا الطلب إلى الجهة المختصة لبعض

---

(1) قبايلي محمد، المرجع السابق، ص3606.

(2) نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، 2019، ص38.

(3) الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، مذكور سابقا .

(4) المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، ج.ر، العدد 54، المؤرخة في 07/08/2005.

(5) حساني علي، المرجع السابق، ص106.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 05-275 مذكور سابقا.

الآثار القانونية الآنية :

- الأثر الأول: أن يحتفظ المخترع لنفسه بحق الأفضلية في منح البراءة.
- الأثر الثاني: حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب.
- الأثر الثالث: من آثار تقديم الطلب هو بدء مدة الحماية القانونية.

ب/ 2- فحص الاختراع من الجهة المختصة :

بعد إيداع المخترع لطلب البراءة، تباشر المصلحة المختصة التأكد من استيفاء الطلب للشروط. وتُعد هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للاختراع وملف البراءة[1]، فإذا لم يستوفِ الطلب الشروط، يُستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف. ويمكن أن يُمدد هذا الأجل عند الضرورة المعللة، بطلب من المودع أو وكيله. ويتم الاحتفاظ بالطلب المصحح ضمن هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول. أما إذا لم يُقِم الطالب بالتصحيح في الأجل المحدد، فيُعتبَر الطلب مسحوبًا[2].

ب/3 - إصدار براءة الاختراع ونشرها :

يصدر المسجل للبراءة قرارًا بمنح براءة الاختراع لصاحب الطلب، ويُمنح هذا الأخير شهادة بذلك بعد ختمها حسب الأصول، وذلك بعد احتفاظ المصلحة المختصة بوثائق وصف براءة الاختراع[3] وابتداءً من يوم تسليم الشهادة لصاحب البراءة، يصبح من حقه استعمال بيانات هذه الشهادة، وتترتب على تسجيلها من حيث استئثار مالكها بالبراءة والحقوق التي يخولها له القانون، وكذا الحماية التي يكفلها له القانون لمدة 20 سنة[4]، فعملية نشر البراءة تُعتبَر كآخر مرحلة، حسب ما نصت عليه المادة 33 من الأمر رقم

---

(1) حساني علي، المرجع السابق، ص 112.

(2) قراش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة لونيسي علي البليدة 2، 2022، ص 735.

(3) صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية، الديانات التجارية) ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 83.

(4) المادة 33 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

03-07 التي جاء فيها: "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة". فتتولى المصلحة المختصة من اجل نشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات التي تُصدر بصفة دورية. والغاية من ذلك هي إعلام كافة كافة الجمهور بصدور براءة عن اختراع ما، وذلك بعد توافر جميع الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة الاختراع[1].

3- التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

إن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة تعتبر حديثة النشأة، ذلك بإدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير، لم يتم التطرق إليه إلا حديثًا، بفضل الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي. وتعتمد صناعة هذه الدوائر على مخططات دقيقة للغاية، كما يتطلب ابتكارها مستوى عالٍ من المهارة والجهد وإمكانيات مالية كبيرة، فكلما صغر حجم الدائرة المتكاملة، كلما كان الجهد في إخراجها أكبر[2]، والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من قامت بحماية هذه الإنتاجات الدقيقة بوضعها تشريعًا خاصًا بتاريخ 08 نوفمبر 1984، ثم تبعتها اليابان سنة 1985 بإصدارها قانونًا لحماية منتجاتها النصف الناقلة. فهذا ما جعل المشرع الفرنسي كذلك يصدر قانونًا رقم 87-890 المؤرخ في 04 نوفمبر 1987 الذي تم فيه إدراج بعض قوانين الملكية الفكرية[3] مما يعكس تزايد الوعي الدولي بأهمية هذه التصاميم في دعم الابتكار التقني وحماية الاستثمارات الصناعية.

كذلك تم إنشاء معاهدة واشنطن الدولية تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 26 ماي 1989 تحت عنوان: معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة (IPIC)، فتم وضع أحكام من شأنها توفير الحماية للدوائر المتكاملة. وكذلك بمقتضى معاهدة تريبس، أُصدرت عدة مواد لحماية هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية[4]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول أحكام حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

(1) قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 3613.

(2) ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد العاشر، جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس، 2018 ، ص53.

(3) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص217.

(4) فاضلي إدريس، المرجع نفسه ، ص218.

بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003.[1]

أ- تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

لتعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يجب تعريفها من خلال زاويتين: الزاوية التقنية، والأخرى الزاوية القانونية.

أ/1- التعريف التقني:

يعرف علم الإلكترونيات التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنها إلكترونات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات، تُركب في دائرة يُطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة، والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من مادة السيليكون، وتُسمى رقاقة، وتوضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية. وتنقسم هذه الدوائر إلى نوعين: دائرة متكاملة خطية لها وظيفة نقل الشحنات الإلكترونية، ودائرة متكاملة رقمية لها عمل تستقبل وتخزن المعلومات في النظم الرقمية كالحواسيب، فتعتمد هذه الدوائر على نظام الترقيم العشري أو الثماني، وتقوم هذه الدوائر بمهام البرمجة كعمل الذاكرة الثابتة في الحاسوب[2].

1/ 2- التعريف القانوني :

عرفت معاهدة واشنطن في مادتها الثانية الدائرة المتكاملة بأنها: "كل ترتيب في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن عناصر أحدها على الأقل نشطًا وبعض الوصلات أو كلها جزء لا يتجزأ من قطعة من المادة أو أغلبها، والتي الغرض منها أداء وظيفة إلكترونية". أما التصميم التخطيطي أو الشكلي أو الطوبوغرافي، فعرفته بأنه: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد هذه العناصر

---

(1) الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 9 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، عدد 04 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

(2) عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة) ، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 282.

على الأقل عنصرًا نشطًا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مدمجة، أو هو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعدّ لدائرة مدمجة بغرض التصنيع"[1]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي من خلال المادة 2 من الأمر رقم 03-08 في فقرتين متتاليتين :

" **الدائرة المتكاملة:** منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي، يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشيطًا، وكل الارتباط أو جزءًا منها هو جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصًا لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: "كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرًا نشيطًا، ولكل وصل دائرة متكاملة أو لبعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المُعدّ لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"[2].

فمن خلال هذه المواد التي جاءت بتعاريف للدوائر المتكاملة والتصميم الشكلي، يمكن تعريف الدائرة المتكاملة بأنها إلكترونات مصغّرة، فالتصميم هو نموذج تمهيدي أو مشروع لعملية صنع الدارة المتكاملة، والذي يوضح مختلف العناصر الإلكترونية وكيفية الاتصال فيما بينها، إذ يمثل الجوهر الأساسي الذي تُبنى عليه الدارة المتكاملة وكيفية صناعتها[3].

فالتعريف القانوني لا يختلف عن التعريف التقني، فالتصميم يُعبّر عن الرسوم والشكل التكويني للدوائر، وهو الذي يحظى بالحماية، وليس المنتج في حد ذاته، فإن التصميمات الشكلية نظير الطوبوغرافيا للدوائر المتكاملة، هي مخترعات أيضًا يتم الحصول على براءة اختراع عنها، أي أنها براءات تتعلق بالجمال الإلكتروني. ومن أمثلة ذلك: الدائرة المتكاملة في الساعات الإلكترونية، والدوائر المدمجة في الهاتف النقال، أو تلك التي يتم استخدامها في الأجهزة المكوّنة للكمبيوتر (الإعلام الآلي) مثل اللوحة

---

(1) المادة 2 من معاهدة واشنطن هي إتفاقية للملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة إنعقدت سنة 26 ماي 1989، حيث كانت أول إتفاقية وضعت لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وقعت عليها ثمان دول من بينها أمريكا، إلا أنها لم تدخل حيز النفاد بعد.

(2) المادة 33 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(3) ديب زكرياء ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 02 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، الجزائر، 2023 ، ص 906.

الأم[1].

ب- شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة :

إن إرساء قوانين تحمي التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجعلها تحافظ على قيمتها الابتكارية بالدرجة الأولى، وذلك على الصعيد الوطني. وذلك من أجل الحفاظ على ابتكار المُبدع من أي تقليد أو قرصنة أو من أي استغلال من قبل الغير دون وجه حق، إذ أن هذه الحماية مشروطة، أي تتطلب توافر شروط معينة متمثلة في كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

ب/1- الشروط الموضوعية :

يشترط المشرع الجزائري لصحة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن يكون أصيلا وأن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي وأن لا يكون شائعا.

1- شرط الأصالة :

تنص المادة 3 في فقرتها 1 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أنه: "يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية. يعتبر التصميم الشكلي أصليًا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة"[2].

وحتى يَحْظى التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بالحماية، لا بد أن يكون أصيلًا. فالمقصود بالأصالة هو أن يكون التصميم نتيجة جهد فكري، أي أنه ثمرة مجهود فكري يبذله مبتكره، ولا يكون معروفًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة. فيُعتبر مصطلح الأصالة تعبيرًا يجعلها قريبة من مفهوم الجدة في براءة الاختراع، لكن أقل صرامة منه[3].

---

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 220.

(2) المادة 3 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(3) زوبير حمادي، شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 05، العدد 09، جامعة بجاية – الجزائر،2022، ص03.

وما زاد تأكيدًا على شرط الأصالة ما جاء في المادة 4 من الأمر رقم 03-08: "لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها، باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفّرة في هذا التصميم الشكلي"[1] كما يُفهم من هذه المادة أن الحماية مقتصرة على التصميم الجديد في ذاته، أو الجديد في اتصال عناصره ببعضها، أي أن الحماية تكون فقط لتصاميم الدوائر المتكاملة، وليس للتصاميم التي وُضعت دون أن يُصنع على أساسها دوائر متكاملة، ويخرج من دائرة الحماية شأن التصميم التخطيطي، أي تصور أو طريقة أو تقنية أو معلومة مشفّرة[2].

2- شرط قابلية التطبيق الصناعي :

المقصود بقابلية التصاميم الشكلية للتطبيق الصناعي هو أن تكون قابلة لاستغلالها في مجال الصناعة، بمعنى أن يؤدي الابتكار إلى تحقيق نتيجة صناعية. فهذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري في نص المادة، إذ عبّر عنه في المادة 2 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-08 بقوله: "المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع." وشرط القابلية للاستغلال الصناعي الواجب تحققه يُقصد به بالمعنى الواسع ليشمل كافة أوجه الاستغلال الصناعي، مثل البطاقة "سيم" شريحة الهاتف المحمول، والتصميم الشكلي الموجود في الآلة الحاسبة[3].

3 - شرط عدم شيوع التصميم :

اشترط المشرع أن يكون التصميم الشكلي المراد حمايته غير متداول، بمعنى أن لا يكون التصميم معروفًا لدى مبتكري التصاميم الشكلية. فهذا الشرط مُكمّل لشرط الأصالة والجدة المطلوبين لمنح براءة الاختراع[4].

---

(1) المادة 4 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر الحديد كاملة.

(2) دكاري سهيلة ، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية ، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة - الجزائر، 2014-2015 ، ص227.

(3) بن ساسي عفاف، هامل كريمة ،الأليات القانونية حماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة الماستر، القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص22.

(4) ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص58.

ج – الشروط الشكلية :

نظّم المشرع الجزائري إجراءات التسجيل وإيداع ونشر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بموجب أحكام الأمر رقم 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05–276 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

ج/1 – الايداع :

نص المشرع في قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه "يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، وإذا أبدع شخصان أو أكثر تصميماً شكلياً، فإن الحق في إيداعه يعود لهم جميعاً"[1]، يتبين من نص المادة أن إيداع الحماية يكون من حق المبدع أو خلفه العام مع إرفاق الطلب بتصريح يثبت حقه في اكتساب الحماية أما في حالة تعدد المبدعين على تصميم واحد، فإن الحماية تصدر باسمهم جميعاً[2]، كما نظم المشرع شكليات الإيداع في نص المادة 11 من الأمر المذكور أعلاه بأنه "على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة لدى المصلحة المختصة".

المصلحة المختصة هنا متمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وفي حالة إذا كان المبدع مقيمًا خارج البلاد، فلا يقبل طلب إيداعه إلا عبر ممثله لدى المصلحة المختصة. كما لا يتم قبول الطلب إلا بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً، مع ضرورة أن يتضمن الطلب تصريحًا يبين رغبة المبدع في تسجيل التصميم الشكلي وفقًا لما جاء في نص المادة 12 من الأمر المذكور سابقًا[3].

كذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 05–276 في المادة 3 الوثائق المرفقة مع طلب تسجيل التصميم الشكلي:

– طلب تسجيل التصميم الشكلي، وكذا وصف مختصر ودقيق لهذا التصميم.

---

(1) المادة 09 من الأمر رقم 03–08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

(2) ناصر موسى، المرجع السابق، ص60.

(3) تنص المادة 12 من الأمر رقم 03–08 على أنه " يتعين على المودعين المقيمين في الخارج أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم, عدا حالة اتفاق المعاملة بالمثل".

– نسخة أو رسم لتصميم شكلي، وكذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة، غير أنه يمكن للمودع أن يستثني الأجزاء ذات العلاقة بكيفية صنع الدائرة المتكاملة من النسخة أو الرسم، شريطة أن تكون الأجزاء المقدمة كافية للتعريف بالتصميم الشكلي.

– العناصر المتبعة لحق الحماية المذكورة في المادتين 9 و10.

– وثيقة إثبات دفع الرسوم المنصوص عليها.

– وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلًا من طرف وكيل، تحرر الوكالة وفقًا للمادة 3 من المرسوم المذكور أدناه[1].

أما بالنسبة للعناصر التي يجب أن تتضمنها المادة 4 من المرسوم، فهي كما يلي:

– اسم ولقب المودع وعنوانه وجنسيته، وإذا كان المودع شخصًا معنويًا، يتم ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.

– اسم وعنوان الوكيل (إن وجد) والمخول له القيام بالإيداع، بالإضافة إلى تاريخ الوكالة.

– وصف مختصر ودقيق للتصميم الشكلي.

– تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابقًا لتاريخ طلب التسجيل.

– قائمة المستندات المودعة، تبين عدد صفحات الوصف، عدد لوحات الرسوم، وكل وثيقة ملحقة بها[2].

فإذا لم يستوفِ طلب الحماية البيانات والوثائق المطلوبة كما تم ذكره أعلاه، تقوم المصلحة المختصة بإبلاغ المودع بذلك، وتطلب منه تصحيح وإتمام الملف خلال أجل شهرين قابلة للتجديد لمدة شهر واحد. وإذا لم يتم التصحيح في الآجال المحددة، يعتبر طلب المودع مسحوبًا[3].

---

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2 اوت2005، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، رقم 54 المؤرخة في 7 أوت 2005 ، ص9.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275.

(3) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص58.

ج/2 – التسجيل والنشر :

تقوم المصلحة المختصة بتسجيل الطلب إذا تبين لها أن الطلب مستوفٍ لجميع الشروط الشكلية، وأن جميع المراحل والإجراءات المنصوص عليها قانونًا قد تم اتباعها، وذلك بعد أداء الرسوم المستحقة قانونًا في سجل التصاميم الشكلية. وبعد ذلك، تقوم المصلحة المختصة بتقديم شهادة التسجيل للمودع وفقًا لما جاء في نص المادتين 15[1] و16[2] من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أن اكتمال عملية التسجيل يتم بتسجيل التصميم الشكلي في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، بالإضافة إلى البيانات الأخرى المقيدة في السجل، كما ورد في المادة 18 من نفس الأمر، التي جاء فيها: "ينشر في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية تسجيل التصميم الشكلي وكافة البيانات الأخرى المقيدة في السجل"[3].

وبعد ذلك، يمكن لأي شخص الاطلاع على التصاميم الشكلية والحصول على مستخرجات منها مقابل تسديد رسم معين. كما يجوز أيضًا الاطلاع على ملف التصميم الشكلي المسجل، وذلك حسب ما جاء في المادة 17[4] و19[5] من الأمر المذكور أعلاه.

ثانيا/ الابتكارات التزيينية :

يمثل هذا النوع من العناصر المظهر الذي يظهر به المنتج في المجتمع، وليس الجانب الموضوعي له، ولذلك أطلق عليها اسم الابتكارات ذات الطابع الشكلي أو التجاري. فتشمل كل من العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وتكمن أهمية هذه الابتكارات في كونها تلعب دورًا كبيرًا في جذب انتباه المستهلك، كما أنها تساهم في تمييز المنتجات داخل السوق، مما يتيح للمؤسسات بناء هوية بصرية قوية قادرة على المنافسة، كما توفر هذه الابتكارات الحماية القانونية ضد التقليد أو الاستعمال غير المشروع، مما يعزز مكانة المنتج ويمنح صاحبه أداة فعّالة لحماية حقوقه الفكرية والتجارية.

---

(1) المادة 15 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة.

(2) المادة 16 من الأمر رقم 03- 08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

(3) زبير حمادي، المرجع السابق، ص11.

(4) المادة 17 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

(5) المادة 19 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية.

1- العلامات :

تعد العلامات من أهم عناصر الملكية الصناعية ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة. فهي وسيلة تميز كل منتج عن غيره، وتعد بمثابة شارات تمييزية للمستهلك أو الصانع أو التاجر. كما تمكن صاحب العلامة من تمييز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في السوق. ولدراسة العلامة ، فتطرق إلى تعريفها وتحديد شروطها، وكذلك إلى أنواع العلامات[1].

أ- تعريف العلامات :

تختلف التعريفات الفقهية للعلامة حيث نذكر بعضها:

"العلامة التجارية هي كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج، أو يقوم بإصلاحها أو تجهيزها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أوالخدمات" [2].

وعُرفت كذلك على أنها "إشارة أو دلالة يصنعها التاجر على المنتجات أو البضائع التي يقوم ببيعها أو بصنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".[3]

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فقد اختلفت التعريفات في القوانين العربية، تلخص منها :

1- تعريف العلامة في القانون الجزائري :

عرف المشرع الجزائري العلامة وفقًا لما جاء في نص المادة 2 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 على أنها: "العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص

---

(1) عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها) ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لينيان ، دس ، ص12.

(2) سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص252.

(3) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية (حقوق الملكية الصناعية) ، ط.كـ، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976، ص220.

والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها للتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[1].

إذاً، فإن المشرع اعتمد في تعريفه للعلامات على الرموز والأسماء والأرقام والأحرف، وأنها كل رمز قابل لتمثيله خطيًا على اعتبار أن ما لا يتم تمثيله لا يتم الاعتراف به كما لا يكون قابلاً لتسجيلها، فتكون هذه الرموز والإشارات قابلة أن تتجسد في شكل مادي ملموس أي أن تكون مكتوبة، ونظم المشرع الجزائري حقوق العلامات في البداية بموجب الأمر رقم 66-57 الصادر بتاريخ 19 مارس 1966 الملغى بأحكام الأمر رقم 03-06 المعمول به حالياً.

2 - تعريف العلامة في القانون الأردني :

عرفها القانون الأردني في المادة 2 من قانون العلامات التجارية رقم 34-99 المعدل بموجب القانون رقم 29 لسنة 2007 بأنها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره"[2].

3- تعريف العلامة في القانون المصري :

عرفتها المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بأنها: "كل ما يميز منتجًا أو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة، شكلاً مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال الغابات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يُدرك بالبصر".

---

(1) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر، عدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص22.

(2) القانون الأردني رقم 34-99 المورخ في 1 ديسمبر 1999 المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، العدد 4389 المؤرخة في 1 ديسمبر 1999 ص 4299 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29 لسنة 2007 المؤرخ في 1 يونيو 2007 المتعلق بالعلامات ج ر، العدد 4823 المؤرخة في 1/05/2007، ص2598.

ب – أشكال العلامات :

قد تتخذ العلامة التجارية أحد الأشكال أو الرموز التالية:

1- أسماء الأشخاص المتخذة شكلا مميزا :

يُستخدم الاسم كعلامة تجارية شرط اتخاذه شكلاً مميزاً يمنع الغير ممن يحمل ذات الاسم من استعمالها، كأن يُكتب الاسم داخل إطار معين أو يتم تلوينه أو تغييره في الخط الذي يُكتب به الاسم، مثلاً الخط الكوفي أو الفارسي. وهي ما تعرف بالعلامات الإسمية، فقد يكون الاسم عائلياً، أو شخصياً، أو مستعاراً، أو جغرافياً[1].

2- الحروف والأرقام :

يمكن أن تتخذ العلامة شكلاً من أرقام أو حروف لتمييز المنتجات. وقد تكون الحروف لاتينية ومختصرة لشركة معينة أو أرقاماً، إذ يحق لصاحبها احتكار استخدامها. ومن أمثلة العلامات المتخذة أرقاماً مثلاً: عطر (Brut 33) أو مشروبات غازية (7up)، أما العلامات المتخذة حروفاً مثلاً: سيارة (BMW) أو الخطوط الجوية(T.A.P)[2].

3- الصور والرموز والرسوم :

يجوز أن تكون العلامات رمزاً معيناً، سواء كان مستمداً من الطبيعة كالثمار أو الأزهار والحيوانات، كما يمكن أن تكون صورة لشخص أو صورة لحيوان، مثلاً لتمييز أحد منتجات الألبان أو صورة لغزال. لكن إذا تم اتخاذ صورة لشخص، يجب الحصول على موافقته أو موافقة ورثته. كما يمكن أن تتخذ رسمًا أو مجموعة من الرسومات[3].

---

(1) عافية صالح مسعود النفراط ، التنظيم القانوني لحماية العلامة التجارية، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2022، ص 93.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص166.

(3) فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص167.

4- الألوان :

أجازت المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات إمكانية اتخاذ الألوان بمفردها أو مركبة، والألوان التي يمكنها أن تشكل علامة هي ألوان متجانسة ومتداخلة ومنظمة، فاللون الواحد لا يمكن اعتباره علامة تجارية[1].

2 - أنواع العلامات :

تتنوع العلامات التجارية بتنوع النشاط الذي يمارسه الأشخاص، لذا فهي تتخذ عدة أنواع أهمها:

- العلامة التجارية (Marque de Commerce) :

يقصد بها العلامة التي يستخدمها التاجر على السلع والبضائع التي يقوم ببيعها، سواء كانت هذه السلع من إنتاجه أو بعد شرائها من تاجر الجملة، وذلك لتمييز سلعته عن السلع والبضائع الأخرى فيتم اتخاذ العلامة التجارية بمفهومها الواسع سواء تعلق الأمر بالمنتجات التجارية أو الزراعية أو مواد أولية أو مصنعة[2].

- العلامة الصناعية (Margue tablique) :

ويقصد بها العلامة التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي ينتجها أو يصنعها، فهي تشير إلى مصدر الإنتاج وتوضع بهدف لفت انتباه الجمهور إليها، سواء أكان المنتج أو المصنع يتولى التسويق أو التوزيع للسلع بنفسه مثلا علامة مرسديس للسيارات، علامة سوني للأجهزة الالكترونية[3].

- علامة المطابقة :

تخضع علامة المطابقة إلى القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، إذ توضع علامات المطابقة على منتوج للإشهاد والتصديق على أنّه مطابق للمواصفات المطلوبة المتمثلة في شكل المنتوج وتركيبه وأبعاده

---

(1) سلامي ميلود ، المرجع السابق، ص62.

(2) سلامي ميلود، مرجع نفسه، ص44.

(3) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص71.

وخصائصه الطبيعية والكيماوية[1]. فتُعتبر هذه العلامة علامة رقابية، هدفها هو إظهار أنّ البضائع قد تم فحصها وتصديقها ومطابقتها من قبل الجهة المختصة.

- العلامة المشهورة :

فهذه العلامة هي تلك التي تتمتع بمعرفة واسعة لدى الجمهور، وبسمعة ودعاية على مختلف ربوع العالم، وتتميّز بقيمة مالية عالية في السوق. وقد عرّفتها محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 17 يناير 1996 بأنّها العلامة المعروفة التي تتمتع بشهرة تتجاوز جمهورها المستهدف المعتاد، بحيث يعرفها جزء كبير من الجمهور العام، وليس فقط المستهلكين المتخصصين [2]، ويتمّ التعرف على مدى شهرة العلامة من خلال درجة الصفة الفارقة التي تتمتع بها، ودرجة الثقة التي تم اكتسابها من قبل الجمهور، وكذلك درجة الانتشار، أي الحيز المكاني الذي تنتشر فيه العلامة [3].

د- الشروط الواجب توافرها لحماية العلامة :

يجب توافر شروط معينة في العلامة التجارية حتى تكتسب حماية قانونية، وهذه الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية، كشرط التمييز، والجدة، والمشروعية، أمّا الشروط الشكلية فتتمثل في الإيداع، والتسجيل، ونشر العلامات.

د/1 - الشروط الموضوعية :

أن تكون العلامة مميزة، وجديدة، وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

- شرط التمييز :

يُقصد بذلك أن يكون للعلامة شكل مميز وخاص بها، أي أنّها تكتسب طبيعة ذاتية تُميزها عن غيرها، وتكون مميزة وفريدة متى تم وضعها بطريقة هندسية معينة أو بحروف مزخرفة، أي أن يكون للعلامة

(1) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص164.

(2) حكم محكمة استئناف باريس بفرنسا الصادر بتاريخ 17 يناير 1996.

(3) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 79.

مظهر خارجي مميز يمنع الخلط بغيرها ويجعل من السهل معرفتها حتى تستفيد العلامة من الحماية القانونية[1]. ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن أحكام المادة 02 من الأمر رقم 03 – 06 في الفقرة الأولى، إذ جاء فيها: "العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره". والهدف من هذا الشرط أي أن تكون العلامة مميزة هو أن لا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة تجارية تخص شخصًا آخر، كما أنه لا بد أن تكفل وتضمن العلامة المميزة تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس[2]. فقد استبعد المشرع من الحماية العلامات المجردة من صفة التمييز، أي تلك التي لا تصلح كعلامة تجارية مثل الصور العادية للبضائع أو التسمية التي يطلقها العرف على السلعة وذلك وفقًا لما جاء في نص المادة 7 الفقرة 03 على أنه: "يستثنى من التسجيل الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف"[3].

– شرط الجدة :

يُعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها في عناصر الملكية الصناعية، بما فيها العلامة التجارية، إذ يُقصد به أن تكون العلامة جديدة، لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد. وحتى يتم اعتبار العلامة جديدة، يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز لها. لم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة، لكن يمكن استخلاصه من خلال نص المادة 8/7 من الأمر رقم 03-06 التي جاء فيها: "تستثنى من التسجيل: الرموز المماثلة أو المتشابهة للعلامة أو لوسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر"، وكذلك ما جاء في الفقرة 9 من المادة 7: "تستثنى من التسجيل: الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعًا أو خدمات مطابقة أو مشابهة"[4].

---

(1) رمزي حوحو ، كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد05 ، بسكرة ، 2003، ص37.

(2) صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص277.

(3) صلاح زين الدين، المرجع النفسه ، ص 278.

(4) ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، شروط منح العلامة التجارية وفق لتشريع الجزائري، مجلة أفاق العلوم ، المجلد 04 ، العدد 15، الجلفة، 2019، ص 141.

فشرط جدة العلامة ليس شرطا مطلقا إنما هو شرط نسبي ويتم إقرار نسبيته من خلال النواحي الأتية :

– الأسبقية من حيث نوع المنتجات: أن الحماية تكون محصورة على نوع البضائع التي تم تسجيل العلامة من أجلها، وذلك تطبيقًا لمبدأ الذاتية.

– الأسبقية من حيث المكان: فإن العلامة تتمتع بالحماية داخل إقليم الدولة بأكمله، فيُمنع من استخدام العلامة المودعة والمسجلة في دولة معينة، ولتكن الجزائر، إذ يُمنع على أي شخص آخر استعمال علامة مسجلة ومودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالجزائر.

– الأسبقية من حيث الزمان: تكتسب العلامة الحماية متى تم تسجيلها أولًا، ولا تسقط هذه الحماية إلا بانتهاء عشر (10) سنوات المحددة قانونًا، ولم يتقدم مالكها بتجديد الحماية، فيجوز لشخص آخر استخدامها[1].

– شرط المشروعية :

يقصد بمشروعية العلامة التجارية، أن لا تكون العلامة ممنوعة قانونًا[2]، إذ أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في الأمر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات، بمنع تسجيل العلامات التجارية المكونة من رموز مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حيث نصت المادة 7 في فقرتها 4 على أنه: " يُستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، والرموز التي يُخطر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفًا فيها"[3]. كما أكدت اتفاقية باريس في مادتها 6 فقرة ب/3 أنه: "يجوز لدول الاتحاد رفض تسجيل العلامات الصناعية والتجارية إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام، ولا سيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور"[4]. ولهذا، فإن احترام شرط المشروعية يُعد ضمانة أساسية لحماية المستهلكين والحفاظ على النظام العام.

---

(1) حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020–2021، ص14.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 104.

(3) الامر رقم 03–06 المتعلق بالعلامات.

(4) نوارة حسين، المرجع السابق، ص 54.

د/ 2 – الشروط الشكلية :

لا تحظى العلامة للحماية إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تم التعرف عليها، إضافة إلى شروط شكلية التي تحول العلامة من الوجود الواقعي إلى الوجود القانوني، إذ تتمثل فيما يلي:

1 – إيداع الطلب :

نصت المادة 4 من الأمر رقم 03-06 على أنه: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني الا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة"[1] إذ يعتبر الإيداع أولى مراحل التسجيل ، كما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على أنه " يتم إيداع طلب تسجيل العلامة مباشرة لدى المصلحة المختصة أو ترسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الإستلام"[2] إذ يتقدم صاحب العلامة أو وكيله بإيداع طلب ويكون مرفقاً بنموذج العلامة المراد تسجيلها ومجموعة الوثائق لدى المصلحة المختصة بفحص الملف من الناحي الشكلية والموضوعية[3] وتقوم بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع وساعته ومكانه، وعند عدم استيفاء الإيداع لشروط المطلوبة يطلب من المودع تسويته في أجل شهرين، فاذا لم يقم بتصحيح ملفه يحق للمعهد رفض طلب الإيداع[4].

د/2- التسجيل :

عملية التسجيل تعني قيد العلامة في سجل خاص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فتقيد فيه كل ما يتعلق بالعلامات التجارية فبمجرد تسجيل العلامة يكتسب صاحبها الحق في العلامة والتصرف فيها وحمايتها وفقا لما جاء في نص المادة 5 من الأمر رقم 03-06 على أنه " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة." والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد حدد مدة تسجيل

---

(1) الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 المؤرخ في 2 أوت 2005 المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها، ج ر، العدد 54، المؤرخة في 07 أوت 2005.

(3) عجة جيلالي، المرجع السابق، ص72.

(4) عجة جيلالي، المرجع نفسه، ص68.

العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل[1].

د/3 – النشر :

بعد التأكد من إتمام عملية الإيداع والتسجيل، يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نشر العلامة عن طريق النشر في النشرة الرسمية للعلامات التجارية الخاصة بالإعلانات القانونية[2]، ويصبح مالك العلامة مالكًا قانونيًا لها، وكذلك يتم إعلام الجمهور والصناعيين بالعلامة المسجلة واحتكارها وفقًا لما جاء في نص المادة 30 من الأمر رقم 05-277، حيث نصت على أنه: " تنشر في النشرة الرسمية تسجيلًا وتجديدًا للعلامات إضافةً إلى إبطالها وإلغائها وكذلك قيد السجل"[3].

2 – الاسم التجاري :

إنّ الاسم التجاري في الجزائر، وعلى خلاف باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية، يخضع لأحكام القانون التجاري، ويُعدّ من الحقوق ذات الأهمية البالغة في المجال التجاري، حيث يُستخدم لتمييز المنشآت التجارية عن غيرها، ويختلف الاسم التجاري عن العلامة التجارية التي تستخدم لتمييز السلع والخدمات.

أ – تعريف الاسم التجاري :

يُعتبر الاسم التجاري أحد عناصر المحل التجاري وهو من العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يُقصد به الاسم الذي يتخذه التاجر لمحله لتمييز محله عن المحلات التجارية الأخرى[4]، وقد عرفته الأستاذة شريقي نسرين بأنه "الاسم التجاري هو الاسم الذي يضعه صاحب المحل أو المستغل للمحل على المحل التجاري"، فقد يكون اسمًا مبتكرًا، وقد يكون اسم صاحب المحل. وفي حالة ما إذا أطلق صاحب المحل

---

(1) بوترفاس حفيظة، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة الدكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017 ، ص64.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 175.

(3) ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 143.

(4) عبد السلام رحمونة ، ناجي بشرى ، المحل التجاري الإلكتروني، مذكرة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص20.

اسمه، فهذا لا يعني أنّ هناك اختلاطًا بين الاسم المدني والاسم التجاري، بل يبقى كل واحد منهما متميزًا عن الآخر. إذ فالاسم المدني جزء من شخصية صاحبه، وبالتالي لا يجوز التصرف فيه، بينما الاسم التجاري هو عنصر من عناصر المحل التجاري، ومن ثم يجوز التصرف فيه متى انصب التصرف على المحل[1].

والاسم التجاري هو تسمية مميزة للمحل، إذ يعتبر من النظام العام، أي أنه وجوبي على التاجر، ويتعين على كل تاجر أن يستخدم اسمًا تجاريًا لمحله التجاري، حيث يُوضع الاسم التجاري على لافتات بكتابة واضحة، كما يُوضع أيضًا على فواتير المحل وإعلاناته، ويُوقع به على العقود أو الالتزامات لإعلام الغير باسم المحل[2].

ب- تكوين الاسم التجاري :

تختلف كيفية تشكيل الاسم التجاري تبعًا لصفة صاحبه، سواء كان فردًا أو شركة. فإذا كان التاجر يعمل بشكل فردي، يتعين عليه اعتماد اسمه الشخصي أو لقبه، أو كليهما معًا، أو حتى اسم الشهرة، كما يجب عليه إضافة بيانات أخرى تعكس هويته ونشاطه التجاري، مع ضرورة أن تكون هذه البيانات متوافقة مع طبيعة عمله أو نشاطه.

أما بالنسبة للشركات، سواء كانت شركة تضامن أو شركة توصية، فيكون عنوان الشركة اسمًا تجاريًا لها وعنوانًا في الوقت نفسه، ويكون الاسم التجاري للشركة عبارة عن اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيُستمد اسمها إما من أحد الشركاء أو من غرض الشركة أو من تسمية جديدة مبتكرة، تكون عنوانًا تجاريًا واسمًا تجاريًا لها[3]. كما يجب أن يتميز الاسم التجاري بالوضوح والابتكار وألا يؤدي إلى اللبس أو الخلط مع أسماء تجارية أخرى قائمة، حتى لا يثير النزاع بين التجار أو يسبب تضليلاً للجمهور. ويُراعى عند اختياره احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة

---

(1) نسرين شريقي ، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2017 ، ص 210.

(2) مراح خضرة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة ، 2015-2016، ص45.

(3) بن قانة عبد الرحيم، بن دحو محمد، حقوق الملكية الصناعية وإشكالات عقد نقل تكنولوجيا ، مذكرة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2022 – 2023 ، ص38 .

بحماية حقوق الغير، خاصة الأسماء والعلامات المحمية قانونًا.

ج – الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية :

يُعد الاسم التجاري الإشارة المميزة لمحل أو شركة تجارية عن غيرها، أما العلامة التجارية فهي كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر لتمييز صناعته أو بضاعته عن البضائع المماثلة لها. فمن هنا يظهر الاختلاف بين الاسم التجاري والعلامة التجارية[1]، فالاسم التجاري وُجد لتمييز محل أو شركة تجارية، في حين أن العلامة التجارية يتم استعمالها لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الصانع أو التاجر[2]، كما تتمتع العلامة التجارية بالحماية في كافة الإقليم الوطني بمجرد تسجيلها، عكس الاسم التجاري الذي تُقصر حمايته على المنطقة الكائن بها المحل التجاري وكذلك تخضع العلامة لحماية مزدوجة، مدنية وجزائية، بينما يتمتع الاسم التجاري بحماية مدنية فقط.

يتمتع المحل أو الشركة باسم تجاري واحد لا يتعدد، ومع ذلك يمكن لكل منهما استخدام علامات تجارية مختلفة، بحيث تكون كل علامة مميزة لنوع معين من المنتجات أو البضائع التي يتم بيعها.

ويتكون الاسم التجاري من كلمة أو تسمية، أما العلامة التجارية فقد تتكون من عناصر متعددة، فقد تكون إشارة، رسمًا، رمزًا، صورة، أو ألوانًا متداخلة[3].

د – شروط الاسم التجاري :

باعتبار الاسم التجاري حقًا من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، فإنه يخضع لبعض الشروط حتى يتمتع بالحماية، مثل بقية العناصر الأخرى، وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

د/1– الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

---

(1) عبد الدايم سميرة ، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2018–2019، ص25.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 58.

(3) بوترفاس حفيظة ، المرجع السابق، ص97.

1/1- أن يكون الاسم التجاري جديدا :

يقصد بذلك أن يكون الاسم التجاري المراد تسجيله لم يسبق أن تم إستعماله أو تسجيله من قبل ، لمصلحة شخص آخر لنفس النوع من التجارة أو لنشاط تجاري آخر[1].

2/1- أن يكون الاسم التجاري مبتكرا :

يجب أن يكون الاسم التجاري غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها، الا إذا كان يتكون من إسم الشخص ولقبه[2].

3/1 - أن يكون الاسم التجاري مشروعا غير مخالفا للنظام العام :

يجب أن يكون الاسم التجاري مثله مثل عناصر الملكية الصناعية والتجارية الأخرى مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وألا يتعارض من النصوص القانونية[3].

د/2- الشروط الشكلية :

تشمل الشروط الشكلية كل من التسجيل والقيد.

1/2- التسجيل :

يتم تسجيل الأسماء في السجل الخاص بهذا الغرض الذي يتضمن جميع بيانات الأسماء المسجلة وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ عليها من تصرفات وكذلك الإجراءات القانونية، إذ يتم تقديم طلب تسجيل وفق لنموذج مقدم إلى المصلحة المختصة بهذا الشأن، ويجب أن يحتوي على توقيع التاجر أو مدير الشخص الاعتباري أو ممثله القانوني[4].

---

(1) الخولي أحمد سائد ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 138.

(2) الخولي أحمد سائد ، المرجع السابق، ص 139.

(3) الخولي أحمد سائد، المرجع نفسه، ص 139.

(4) شعبان محمد، المرجع السابق، ص37.

بعد ذلك يتم تسجيل الأسماء التجارية التي تم تقديم طلب بتسجيلها في السجل الخاص بذلك مع تقديم شهادة التسجيل[1].

2/2- القيد :

بإتمام إجراءات تسجيل ودفع الرسوم المطلوبة لذلك، يتم قيد الإسم التجاري في سجل خاص لذلك من قبل المصلحة المختصة، فتمنح شهادة تسجيل خاصة لمالك الاسم التجاري[2] فلا يجوز بعد القيد لأي تاجر آخر استعمال هذا الاسم في تجارة مماثلة وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان اسما تجاريا سبق قيده وجبه عليه إضافة كلمة أخرى ليميز عن الاسم التجاري السابق قيده[3].

3/2 – النشر :

على مسجل الأسماء التجارية نشر قرار قيد الاسم التجاري أو رفض قيده في النشرة التي تتولى الغرفة التجارية والصناعية المختصة إصدارها كما يجب شهر أي تعديل يطرأ على الاسم، فإن الحق على الاسم التجاري ينشأ بالاستعمال، لذلك فان الأولوية تكون لمستعمل الاسم في حالة التزاحم طالما أن أحدا لم يقم بالقيد ، أما إذا حدث تنازع بين من قام بالشهر وبين المستعمل فان الأفضلية تكون لمن قام بعملية الشهر، فالشهر يقيم مرتبة قاطعة على ملكية الاسم التجاري[4].

3- الرسوم والنماذج الصناعية :

إن الرسوم والنماذج الصناعية هي إحدى أهم عناصر الملكية الصناعية، لذا لابد من التطرق إلى تعريفها، ثم التطرق إلى الشروط القانونية اللازمة حتى تكون قابلة للإستغلال الصناعي وتوفير الحماية لها.

---

(1) شعبان محمد، المرجع السابق ، ص37.

(2) الخولي أحمد سائد ، المرجع السابق، ص 141.

(3) باسم محمد صالح، القانون التجاري (النظرية العامة، التاجر، العقود التجارية ، العمليات المصرفية . القطاع التجاري الاشتراكي) ، د ط، من منشورات دار الحكمة، بغداد ، 1987 ، ص 143.

(4) عذراء كريم حسن، الحماية القانونية للاسم التجاري، رسالة البكالوريوس، تخصص قانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2018، ص12.

أ- تعريف الرسم والنموذج الصناعي :

تُعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أدوات تصميم تُستخدم في صناعة المنتجات، لتوضيح التصميم وتحسين فهمه وتقييمه قبل البدء في الإنتاج الفعلي[1].

تعددت التعاريف التشريعية للرسوم والنماذج الصناعية، وتختلف باختلاف الألفاظ، وعلى رأسها المشرع الجزائري، حيث عرفه القانون الأردني في المادة الثانية من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقًا أو يكسبه شكلًا خاصًا، سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، بما في ذلك تصاميم المنسوجات".

أما النموذج الصناعي فهو: "كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرًا خاصًا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

فالرسم الصناعي هو عبارة عن تنسيق للخطوط على سطح المنتجات، فيعطي لها شكلًا جذابًا، لذلك يتم اعتبار كل ترتيب للخطوط الذي يظهر على المنتجات ويمنحها طابعًا يميزها عن غيرها رسمًا صناعيًا. أما النموذج الصناعي، فيُعتبر القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات[2].

أما النموذج الصناعي فهو: "أي موديل لشكل السلعة أو الإنتاج ذاته، أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها، مثل جسم السيارة أو جسم الثلاجة." فالرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها[3]. كما عرفها القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية[4] في المادة 119 منه على أنها: "يُعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة، وكان قابلًا للاستخدام الصناعي".

---

(1) نوارة حسين، المرجع السابق، ص 33.

(2) صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص207.

(3) صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 208.

(4) قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ج ر ، العدد 22 مكرر، المؤرخة في 2 يونيو2002.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد عرف الرسم والنموذج الصناعي بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1] بأنه: "يُعتبر رسمًا كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويُعتبر نموذجًا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

وانطلاقًا من النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يمكن تعريف الرسم والنموذج الصناعي على النحو الآتي:

يعرف الرسم بأنه: "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعًا مميزًا ورونقًا جميلًا أو شكلًا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى، وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان، كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة، أو بأي طريقة أخرى كالليزر أو أي ابتكارات أخرى."[2] أما النموذج الصناعي، فيُعرف بأنه القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات، فيمنحها صفة الجاذبية والجمال، وهو الشكل الذي تنسجم فيه الآلة أو السلعة ذاتها، كما هو الحال في قالب الأواني أو الملابس أو الأحذية أو زجاجات العطور وهياكل السيارات[3].

وبشكل عام، تمثل الرسوم والنماذج الصناعية نوعًا من الابتكار والإبداع الذي يضفي طابعًا جماليًا على المنتج، مما يساهم في جذب انتباه الجمهور. ومع ذلك، فإنهما يختلفان عن العلامات التجارية من حيث عدم اشتراط تميز مماثل لما هو مطلوب في العلامات، كما يختلفان عن براءات الاختراع التي ترتبط بالتطبيق الصناعي لفكرة جديدة أو بأسلوب مبتكر يؤدي إلى إنتاج منتج صناعي محدد أو تحقيق نتيجة معروفة فيظهر الاختلاف بين الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامات والبراءة الاختراع في عدة

(1) الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر ، العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص262.

(3) أسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 145.

جوانب[1].

ب – شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية :

لتوفير الحماية القانونية للرسوم والنماذج، يجب أن تستجيب لشروط منصوص عليها في الأمر رقم 66-86، أولها الجدة والأصالة أي الابتكار، وكذلك قابلية التطبيق الصناعي، وأخيرًا المشروعية.

ب/1 – الجدة والأصالة :

جاء في نص المادة 1، في فقرتيها الثانية والثالثة من الأمر المذكور أعلاه، أنّه: "إنّ الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها. ويُعتبر رسمًا جديدًا كل رسم أو نموذج لم يُبتكر من قبل".

ويُلاحظ أنّه لتوفير الحماية للرسم والنموذج، يجب أن يكون جديدًا، أي يجب أن يكون وليد ابتكار جديد متميّز عن غيره من الرسوم والنماذج. والجدة تعني عدم وجود رسم أو نموذج مماثل سابق في الوجود[2]، أي عدم وجود إيداع سابق مستعمل أو مُعلن عنه داخل إقليم الدولة أو خارجها. فالمشرع الجزائري ربط بين شرط الجدة والابتكار، ويظهر ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 1[3].

ويقصد بشرط الجدة في الرسوم والنماذج امتلاك هذه الأخيرة طابعًا فريدًا يميّزها عن غيرها، بحيث تتميّز بشكلها الخاص الذي يفرّقها عن الرسوم والنماذج المشابهة، ولا تكون مجرد تكرار لرسم أو نموذج سابق[4]. والجدة المطلوبة في الرسم والنموذج الصناعي هي الجدة المطلقة في الزمان والمكان، بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق ابتكاره، ويجب أن يكون جديدًا داخل التراب الوطني

---

(1) تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016-2017، ص16.

(2) بلقاسمي كهينة ، إزدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 01، الجزائر، جوان 2022، ص 711.

(3) تواتي كريمة، المرجع السابق، ص40.

(4) شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر أكاديمي، قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017-2018، ص19.

وخارجه[1].

وكذلك يُشترط أن يظل الرسم أو النموذج سرًا حتى يتم تسجيله، وإذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج وصفًا بخصوصه قبل تسجيله، لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه ويفقد عنصر الجدة[2]. إلا أن هناك استثناء جاء في نص المادة 19 من الأمر رقم 66-86، وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجديتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيلها، بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال 6 أشهر ابتداءً من يوم عرض الرسم أو النموذج[3].

أما فيما يخص الابتكار، فيُقصد به أن ينطوي الرسم أو النموذج على الحداثة، إذ تظهر هذه الأخيرة في اللمسة أو البصمة الشخصية للمبتكر، وفي كل الأحوال، تمنح هذه الأصالة الرسم أو النموذج ميزة مميزة له حتى ولو لم يكن جديدًا[4].

ب/2- قابلية التطبيق الصناعي :

حتى يحظى الرسم أو النموذج بالحماية يجب أن يقبل التطبيق الصناعي، وفقًا لما جاء في نص المادة 1 من الأمر رقم 66-86. فإذا لم يتوفر هذا الشرط، لا يخضع لعملية التسجيل وبالتالي لا يتمتع بالحماية[5]. ويقصد بهذا الشرط أن يكون الرسم أو النموذج معدًا ومصممًا بشكل يجعله قابلًا للتطبيق المباشر في صنع المنتجات. وعليه، يكتسب هذه الخاصية من خلال استخدامه في السلع والمنتجات الصناعية. فالصفة الصناعية تتمثل في إمكانية تطبيقه على المنتجات الصناعية، فهي مرتبطة بتزيين المنتجات الصناعية وذلك يهدف إلى جذب الجمهور[6] والمستهلكين إذ يؤدي إلى إقتنائها، مثلا الرسوم

---

(1) شتيوي سهيلة ، المرجع السابق، ص19.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 146.

(3) نصت المادة 19 من الأمر رقم 66 – 86 على أنه : " ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته ، حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءً من يوم عرض الرسم أو النموذج...".

(4) صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 214.

(5) المادة الأولى من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، المذكورة سابقا.

(6) الديك ليالي ، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة الماجستير، قانون التجاري ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة العربية الأمريكية ، 2021، ص 24 .

التي تلصق على علب أو تغليف المنتج ونماذج لعب الأطفال, والنماذج الحديثة للهواتف النقالة[1].

ب/3 – المشروعية :

نص المشرع صراحة من خلال المادة 7 من الأمر رقم 66 – 86 على أنه «يُرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة»، معنى ذلك أنه يُرفض أي طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة، ولذلك يتم استبعاد الرسم والنموذج الصناعي المخالف للآداب العامة والنظام العام[2].

ج – الشروط الشكلية :

كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كما هو الحال في الرسوم والنماذج الصناعية، إذ تضم هذه الشروط من المواد 9 إلى 15 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

ج/1 – الإيداع :

هو قيام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلب التسجيل أو النموذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتكون هذه العملية إما بالإيداع المباشر من صاحب الرسم أو إرساله بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالاستلام[3] وفقا لما جاء في نص المادة 9 من الأمر المذكور أعلاه[4]. إذ يشترط كذلك على أن يتضمن الطلب الإيداع بعض الوثائق تحت طائلة البطلان المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 9 على أنه :

---

(1) بوترفاس حفيظة، المرجع السابق، ص 74.

(2) فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 268.

(3) الجيلالي يوسف ، محاضرات في الملكية الصناعية، محاضرات موجهة لطلبة النسبة الثالثة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2019–2020، ص27.

(4) نصت المادة 9 على أنه " يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى السلطة المختصة".

" – أربع نسخ من تصريح الإيداع.

– 6 نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

– وكالة مُمضاة بخط اليد، وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

– وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها .

– يجب أن تكون جميع هذه المستندات مُمضاة بتوقيع المودع، وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.

– ويجب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق، يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع".

كما تتضمن المادة 15 من الأمر رقم 66–86 إلزامية دفع الضرائب عند الإيداع [1]، وهي الضرائب المتمثلة فيما يلي:

- " ضريبة ثابتة مستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة.
- ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج.
- وعند الاقتضاء، ضريبة النشر".

ج/2– التسجيل :

بعد استيفاء الشروط التي يحددها القانون لمرحلة الإيداع واكتمال إجراءاتها، يتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في سجل خاص[2] بالرسوم والنماذج الصناعية، مع احتواء هذا التسجيل على تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذلك رقم الإيداع . وفي هذا الإطار، تتولى المصلحة المختصة القيام بالإجراءات المتعلقة بالتسجيل وتقوم بوضع ختمها ورقم التسجيل على واحدة

(1) بن عزة أمال ، المرجع السابق ، ص77.

(2) الياس أيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015–2016، ص30.

من المستندات المسلمة[1]. وبعد التسجيل، تُسلَّم أو تُرسَل إلى المودع نسخة من التصريح المختوم وتكون بمثابة شهادة تسجيل للرسم أو النموذج"[2].

ج/3 – النشر :

يتولى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عملية نشر الرسوم والنماذج الصناعية في النشرة الخاصة بالملكية الصناعية، ويحق لصاحب الرسم أو النموذج أن يطلب نشر قائمة الإيداعات أو جزء منها وفقًا لرغبته. يتم ذلك من خلال تقديم عريضة رسمية تتضمن طلب النشر. أما بالنسبة للعناصر التي لا يرغب في نشرها، فيتم حفظها داخل صندوق خاص ومغلق يحمل ختم الجهة المختصة[3].

وبعد ذلك، تشرع الإدارة في تسجيل طلب النشر المذكور في السجل الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي يصبح لصاحب الرسم أو النموذج حقٌ على هذا، كما يكون له وحده دون سواه أن يستعملها إلى جانب حقه في التصرف فيها[4].

كما تكتسب حماية قانونية، وتكون هذه الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية لمدة 10 سنوات من يوم تاريخ الإيداع وفقًا لنص المادة 13 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على أنه "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام (10) ابتداءً من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، إحداهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام، وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ..."[5].

معنى ذلك أن النشر يكون سريًا أو علنيًا، سريًا في الفترة الأولى من الحماية أي عام، يشترط ألا يطلب

---

(1) نصت المادة 11 من الأمر رقم 66–86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على انه " تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو إستلام الطرف الذي يتضمنها وكذا رقم الايداع".

(2) إلياس أيت شعلال ، المرجع السابق، ص 30.

(3) شتيوي سهيلة، المرجع السابق، ص17.

(4) بن ساسي عفاف، هامل كريمة، المرجع السابق، ص30.29.

(5) المادة 13 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المودع أو أصحاب حقوقه نشره، ويكون علنيًا بصفة إلزامية عند انتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج. فتبدأ الفترة الثانية والتي تقدر مدتها بتسعة أعوام[1].

4- تسميات المنشأ :

ظهرت تسميات المنشأ منذ العصور القديمة، حيث يظهر لنا التاريخ استخدام أسماء المناطق الجغرافية للإشارة إلى بعض المنتجات التي تُنتج فيها، ويرجع ذلك إلى تأثير العوامل المناخية والجهود البشرية التي ساهمت في إضفاء ذوق وخصائص مميزة على تلك المنتجات وقد لعبت دورًا مهمًا في حماية جودة المنتجات وضمان أصالتها. ومع تطور المبادلات التجارية، أصبح الاعتراف بهذه التسميات ضروريًا لدعم الاقتصاد المحلي وتعزيز الثقة لدى المستهلكين.

أ- تعريف تسميات المنشأ :

اختلفت التعاريف الفقهية لتسميات المنشأ، أبرزها تعريف الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي كما يلي: "هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبًا حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية"[2]. كما عرفها الدكتور عبد الله حسين الخشروم بأنها "أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين، أو بمنطقة، أو بموقع معين من أرضيه، إذ كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ"[3].

أما بالنسبة لتعريفات بعض الاتفاقيات، فقد ركزت على ما يلي:

فعرفتها اتفاقية تريبس في المادة 1/22 كما يلي: "تعتبر المؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية أو السمعة

---

(1) شريقي سيرين، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة 02، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2014، ص120.

(2) سمير حسين جميل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 253.

(3) عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص229.

أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي"[1].

وكذلك عرفتها اتفاقية لشبونة[2] بأنها :

"يُقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة يُستخدم للدلالة على منتج يعود أصله إلى ذلك المكان، وتعود جودته أو خصائصه حصريًّا أو أساسًا إلى البيئة الجغرافية، بما يشمل العوامل الطبيعية والعوامل البشرية"[3].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي، وخاصة تعريف المشرع الجزائري، فقد عرَّف تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76 – 65 التي تنص على أنه: "تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجًا ناشئًا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساسًا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[4].

تُعتبر تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية فرعًا من فروع حقوق الملكية الصناعية، إذ تتخذ اسم المكان الذي أُنتجت فيه علامة معينة، ويرتبط المنتج بالبلد أو الإقليم أو المكان الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة وخصائصها التي ترجع إلى البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية[5].

وقد أبرز المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أكد على وجود

---

(1) إتفاقية تريبس (TRips) إتفاقية دولية، مذكورة سابقا.

(2) اتفاقية لشبونة هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، اعتمدت سنة 1958، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، انضمت إليها الجزائر في 5 يونيو 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 1973، حيث سجلت الجزائر 19 تسمية منشأ بموجب هذه الاتفاقية.

(3) Delphine Marine, Vivien, La protection des indications géographiques, Édition Quae, France, 2012, P20.

(4) الأمر رقم 76 – 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر، العدد 59، المؤرخة في 23 جويلية 1976.

(5) نوارة حسين ، المرجع السابق، ص 63.

علاقة وثيقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية التي تم إنشاؤها فيها[1]، لأن جودة بعض المنتجات والبيئة الجغرافية الذي تم انتاجها فيه، وكذلك هناك عوامل أخرى منها الطبيعية والبشرية التي منحت المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية الموجودة في الجزائر سعيدة ، إفري[2].

ب – شروط تسمية المنشأ :

إن تسمية المنشأ، مهما كان نوعها، لا تحظى بالحماية القانونية ولا تترتب آثارها إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها قانونًا. وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1 – الشروط الموضوعية :

تتمثل هذه الشروط في الإقتران بالاسم الجغرافي، تعيين المنتج كتسمية، تمتع المنتجات بصفات مميزة، وأخيرًا عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة.

1/1– إقتران تسمية المنشأ بالإسم الجغرافي :

يجب أن تتضمن تسمية المنشأ اسمًا جغرافيًا يعكس الموقع الذي نشأت فيه المنتجات الخاضعة للحماية القانونية. كما يُطلق مصطلح التسمية الجغرافية على بلد معين، وقد يشير أيضًا إلى منطقة محددة. يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشأت فيه[3].

كما أن المشرع الجزائري في المادة الأولى المذكورة سابقًا، يؤكد على وجود علاقة بين المنتجات ومكان نشأتها، أي أن جودة المنتجات أو مميزاتها تنسب إلى بيئة جغرافية معينة[4]، إذ لا يمكن اعتبار الاسم الجغرافي المختار كتسمية منشأ إلا إذا كان مطابقًا للمعنى الوارد في النص القانوني. وعلى ذلك، يمكن

---

(1) بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2013–2015، ص115.

(2) هادي لامية، قروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014–2015، ص38.

(3) بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص116.

(4) نوارة حسين، المرجع السابق ، ص64.

أن يدل الاسم الجغرافي على بلد أو منطقة أو ناحية أو مكان مسمى. وألزم أن يكون الاسم متعلقًا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[1].

كما يجب أن يقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج أيضًا، دون أن تختلط بتسمية مسجلة سابقًا أو قد سبق تقديم طلب لتسجيلها من طرف أشخاص آخرين، حتى لو كان هناك إنتاج مماثل في ذات المنطقة. ففي هذه الحالة، يجوز تسمية الإنتاج الأخير بتسمية مميزة عن التسمية الأولى[2].

2/1 – تعيين التسمية منتجًا :

يعتبر استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات مميزة بمنطقة جغرافية معينة شرطًا ضروريًا، إذ الغرض من هنا هو تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها. هناك العديد من المنتجات التي تتميز بجودة عالية بفضل الخصائص الطبيعية التي تتميز بها منطقة الإنتاج[3]، حيث يكون المصدر العام للمنتج متميزًا عن غيره بحكم تضاريس المنطقة كالتربة أو المناخ. ويؤكد ذلك على الرابطة المادية الموجودة بين المنتج والمنطقة الجغرافية التي أنشئ فيها المنتج، الأمر الذي يجعل من مميزات المنتج مستمدة طبيعيًا ومرتبطة أساسًا بالمكان الجغرافي، وتستخدم لتعبيته وضمان نوعيته وجودته على المستوى الوطني والدولي[4].

3/1– أن تكون للمنتجات مميزات خاصة :

ينبغي أن تكون السمات المميزة للمنتجات منسوبة حصريًا أو أساسًا للبيئة التي أنشأت فيها. لكن هذه المميزات تختلف من منطقة إلى أخرى، وذلك باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة، وكذا طرق العمل المستعملة.

ومن هنا، فإن هذه المميزات تعد جوهر المنتجات وتمنحها طابعًا فريدًا لا يمكن أن يكون موجودًا

---

(1) حسين نوارة ، المرجع السابق، ص 66.

(2) سمير حسين جميل الفتلاوي، المرجع السابق ، ص321.

(3) بوشامة كهينة ، بوبدره ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمة للنظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص الشامل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص17.

(4) حسين نوارة ، المرجع السابق ، ص67.

في منتجات أخرى[1].

4/1- عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة :

نص المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحها الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة أو إذا كانت غير نظامية لعدم توافرها على الشروط الموضوعية أو الشكلية التي ينص عليها القانون[2]، كما ورد في نص المادة 4 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: "لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية:

- التسميات غير المطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

- التسميات غير النظامية.

- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات.

- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام"[3].

2- الشروط الشكلية :

لا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تكتسب التسمية الحماية القانونية، بل يجب توافر شروط شكلية، من إيداع وتسجيل وثالثًا النشر.

2/1- الإيداع :

نظم المشرع الجزائري إجراءات إيداع تسميات المنشأ ومنحها الحماية في المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، لاسيما المادة الأولى منه والتي جاء فيها كيفية تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ، حيث يقوم صاحب هذا الطلب بملء استمارة

---

(1) يسعد فضيلة، الطبعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32 ، العدد 03 ، سكيكدة ،2021، ص443.

(2) حسين نوارة، المرجع السابق، ص 68.

(3) الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ.

يتم سحبها من الجهة المختصة وتقديم أربع نسخ منها مع ضرورة اشتراط احتواء النسخة الأولى منها على كلمة "الأصل"[1]، كما جاء في المادة 5 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ. لا تودع ولا تسجل تسميات المنشأ إلا للمواطنين الجزائريين، وبهذا الصدد، جاءت المادة 6 من نفس الأمر بأنها لا يتم تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]، كما حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 11 من الأمر رقم 76-65 جميع المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل تسميات المنشأ لدى الجهة المختصة، والتي مفادها أن يتضمن طلب التسجيل ما يلي[3] :

- اسم الشخص الذي يقدم طلب الإيداع وعنوانه بما في ذلك النشاط الذي يمارسه بدقة ووضوح.

- تسميات المنشأ محل رغبة صاحبها بالتسجيل، وكذلك المساحة الجغرافية المتعلقة بها التي تشمل المنطقة الجغرافية التي ستمنح لها تسميات المنشأ.

- قائمة أسماء المنتجات والسلع التي اشتملتها تسمية المنشأ.

كما حصرت المادة 2 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الأشخاص المؤهلين بتقديم طلب التسجيل في كل من:

- كل مؤسسة قائمة قانونًا.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة[4].

وقد جاءت المادة 10 من نفس الأمر لتحديد الأشخاص المؤهلين بتقديم طلبات تسجيل تسميات المنشأ، إضافة إلى ما جاءت به المادة 2 المذكورة سابقًا، في كل من:

- كل سلطة مختصة، على سبيل المثال: وزارة الزراعة ووزارة الصناعة.

---

(1) المرسوم رقم 76/121 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج ر، العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976، ص870.

(2) المادة 5 و6 الامر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

(3) المادة 11 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

(4) المادة 2 من الأمر رقم 76-65.

2/2- التسجيل :

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى طلب التسجيل، حيث يقوم المعهد بدراسة الطلب والتحقق من صفة المودع وتوافر جميع المعلومات والوثائق المطلوبة، بالإضافة إلى دفع الرسوم المحددة[1]، أما إذا كان الطلب ينقصه احدى البيانات المطلوبة يقوم المعهد بإبلاغ صاحب الطلب بالتصحيح في أجال شهرين وفقا لما جاء في نص المادة 14 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[2].

يقوم المعهد بقبول الطلب إذا توافرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية وتدوين محضر بإيداع الملف في سجل خاص بتسميات المنشأ، مع تسليم نسخة للمودع.

3/2- الإشهار :

يعتبر نشر تسميات المنشأ هو آخر مرحلة، ويقصد به نشر تسميات المنشأ ضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. ويتحمل المودع مصاريف الإشهار[3]، وقد منح المشرع الجزائري أجلًا لحماية تسميات المنشأ، ويقدر ب10 سنوات ابتداءً من تاريخ الإيداع، ويمكن تمديده لعشر سنوات أخرى في حال طلب صاحبها ذلك وإتباع نفس الإجراءات والشروط الخاصة بالإيداع [4].

---

(1) لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص58.

(2) تنص المادة 14 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه : " تمنح المصلحة المختصة قانونا مهلة شهرين للمودع لكي يضبط طلبه".

(3) بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص59.

(4) تنص المادة 17 من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ بأنه : " يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداءً من تاريخ ايداع الطلب".

المطلب الثاني : خصائص عقود الملكية الصناعية

عقود الملكية الصناعية التي تقوم أساسا على جملة من الخصائص كغيرها من العقود، إذ تتضمن بدورها خاصية أساسية المتمثلة في كونها قائمة على الاعتبار الشخصي، وغيره من الخصائص الأخرى توجزها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الاعتبار الشخصي

يشير مصطلح الاعتبار الشخصي إلى أهمية الصفات والقدرات الخاصة بكل طرف في العقد، حيث يعتمد إبرام العقد بشكل أساسي على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين، لذا يراعي كل طرف الصفات والمميزات الشخصية للطرف الأخر عند إبرام العقد بين كل من المانح والمتلقي[1]. فالاعتبار الشخصي لماله من أهمية اتخذه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنه" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل أي شيء ما". فالعقد لا يقوم إلا بتوافق إرادة شخصين أو أكثر، وبتحقق ذلك بتطابق الإيجاب والقبول. إذ تتجدد أهمية الأخذ بالاعتبار الشخصي في تجنّب أحد أهم عيوب الإرادة التي قد تمسّ بهذا الاعتبار[3]، وكذلك حتى يتم إبرام العقد إلا بعد التأكد من وجود صفات الشخصية اللازمة لتنفيذ العقد على الوجه المطلوب. والسبب راجع إلى ماهية العقد، إذ كونه يتضمن أسرارًا متمثلة في المعرفة الفنية، فلا يجوز منح المعرفة إلا بعد التأكد من أن المسلم إليه لن يفشيها للغير[4].

الفرع الثاني: الشكلية

---

(1) زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة قانونية) ، مذكرة ماستر، قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019، ص 22.

(2) القانون رقم 75-58 المذكور سابقا.

(3) بن سعدي سيهام ، بورزق أحلام، الاعتبار الشخصي وأثره في التعاقد، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 10.

(4) إبن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، عقد الامتياز التجاري مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 14.

يُشترط في عقد الملكية الصناعية الشكلية، لأنه يترتب عليه في حالة عدم إفراغه في شكل مكتوب بطلان العقد. ويرجع السبب إلى اشتراط الشكلية في إبرام عقود الملكية الصناعية إلى أهمية هذا العقد، وكذلك خضوعه للرقابة وكثرة بنوده[1]، حتى يُعبّر كل طرف عن إرادته ويحدد إستراتيجيته من خلال وضع خطوط عريضة لبناء هذا العقد، بما في ذلك تصور النصوص التي سيتضمنها والمدة اللازمة لتنفيذه. ومن الضروري توثيق وكتابة جميع هذه التفاصيل وغيرها لضمان وضوح دلالتها وسهولة تفسيرها[2].

إذ يجب صياغة هذه العناصر جميعها في قالب رسمي يعكس محتوى العقد بوضوح حتى يُبرز نوايا وإرادة الطرفين. ومن خلال ذلك يتم تحديد المهام والالتزامات التي يجب على كل طرف الالتزام بالقيام بها[3].

ويتميّز هذا النوع من العقود غالبًا بالصيغ الاتفاقية والتعاهدية، حيث يتجسد في عقد اتفاق يعكس تلاقي إرادتي الطرفين. ونظرًا لتعقيد عقد الملكية الصناعية الذي يتضمن جوانب فنية وهندسية ومحاسبية، فإن إعداده يُعد من أكثر العمليات صعوبة، لذلك من الضروري الاستعانة بخبراء فنيين إلى جانب مختصين قانونيين لضمان صياغة دقيقة وفعّالة لهذا النوع من العقود[4].

الفرع الثالث: عقد ملزم للجانبين

يُعد عقد الملكية الصناعية من العقود الملزمة للطرفين، حيث يترتب عليه التزامات متبادلة منذ لحظة إبرامه، فكل التزام يقابله التزام للطرف الآخر، مما يعني أن أي إلغاء لالتزام أحد الطرفين لأي سبب، يؤدي تلقائيًا إلى انقضاء التزام الطرف الآخر. أما في حالة امتناع أحد الطرفين عن التنفيذ، يحق للطرف الآخر المطالبة بعدم التنفيذ أو فسخ العقد. ويشمل التزام المانح تمكين المتلقي من الاستفادة من عناصر

(1) زهرة عدون، حليمة نصاح، المرجع السابق، ص 18.

(2) ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا التطور التاريخي والقانوني (دراسة مرجعية) ، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، العدد الثالث، جامعة محمد الأمين دباغين ، سطيف 02، 2018، ص 41.

(3) ونوغي نبيل، المرجع السابق، ص 41.

(4) ونوغي نبيل، المرجع نفسه، ص 42.

الملكية الصناعية، في حين يلتزم المتلقي بدفع المقابل المتفق عليه في العقد[1].

الفرع الرابع: المدة

العقود الزمنية هي تلك العقود التي يلعب فيها الزمن دورًا جوهريًا، حيث يؤثر بشكل واضح على تحديد موضوع العقد وتقديره. فيُعد عقد الملكية الصناعية من العقود الزمنية بطبيعته، وبما أن تنفيذه سيستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر وفقًا لاتفاق الأطراف، فقد يحدد الأطراف مدة زمنية معينة للعقد، وقد لا يتفق الأطراف ويتركونه دون تحديد أجل محدد، مما يجعله مستمرًا حتى يتحقق وقت انتهائه[2].

الفرع الخامس: عقد المعاوضة

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطى. فعقد الملكية الصناعية يُعتبر عقدًا معاوضًا، حيث يحصل كل طرف على مقابل لما يُقدّمه. إذ يقدّم المانح المعرفة الفنية مقابل مبلغ مالي نظير منح المتلقي الحق في استعمال معرفته الفنية[3].

الفرع السادس: عقد الإذعان

عقد الإذعان هو العقد الذي لا يتم الاتفاق على شروطه بالمساومة بين المتعاقدين، حيث يكون أحد المتعاقدين قويًا من الناحية الاقتصادية، فيُفرد إرادته على المتعاقد الآخر، ويفرض عليه شروطًا لا يمكنه مناقشتها، وعليه إما أن يقبلها أو يرفضها. إذا قبلها، يكون ذلك تسليمًا بالشروط إلى مشيئته[4]. فيصنّف أغلب الفقهاء عقد الملكية الصناعية من بين عقود الإذعان. وفي هذا السياق، يرى الدكتور النجار أنه يُلاحظ توافر شروط الإذعان في عقود حق الملكية الصناعية، حيث يتمتع الطرف الأقوى، وهو المانح، باحتكار قانوني أو فعلي يعطيه سيطرة مستمرة على الطرف الآخر في التفاوض. فالطرف القوي تُمكّنه

---

(1) ياسر باسم، نون السبعاوي، صون كل عزيز عبد الحكيم، الطبعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق ، المجلد 08، العدد 11، جامعة الموصل كلية الحقوق، العراق، 2006، ص 65.

(2) إبن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 12.

(3) إبن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 12.

(4) بوحالة الطيب، عقد حق الامتياز التجاري (نظامه وأسباب انقضائه)، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن جدة، الجزائر 1، 2012-2013، ص 52.

سيطرته الاقتصادية من أن يُملي ما شاء من الشروط مستندًا إلى احتكاره، والمتلقي لا يستطيع أن يجد بديلًا. وبطبيعة الحال، إذ تتميز سوق التكنولوجيا بالطبيعة الاحتكارية[1]، لذا يمكن اعتبار عقد الملكية الصناعية بمثابة عقد إذعان، حيث يفرض المانح مقابلًا ماليًا ثابتًا عند إبرام العقد دون أن يكون للمتلقي فرصة مناقشة أو التفاوض حول هذا المبلغ[2].

الفرع السابع: عقد تجاري

يُنظر إلى عقد الملكية الصناعية على أنه عقد تجاري، تحكمه القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون التجاري، وفقًا لما قرره المشرع كقاعدة عامة. ومع ذلك، في حال عدم وجود أحكام خاصة بهذا الشأن في القانون التجاري، فإنه يخضع للمبادئ القانونية العامة المقررة في التشريع المدني، لا سيما تلك المتعلقة بنظرية العقد[3].

إلى جانب كونه عقدًا تجاريًا، يُصنف أيضًا ضمن الأعمال التجارية، نظرًا لارتباطه بنظرية بدء المشروع، حيث إن عملية نقل المعرفة الفنية لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين: العمل ورأس المال. كما يخضع لنظرية التداول، كونه يتعلق بالثروة. ومع ذلك، فإن هذا العقد لا يُعتبر تجاريًا في جميع الحالات، إذ قد تختلف طبيعته تبعًا لكل طرف متعاقد، فقد يكون تجاريًا بالنسبة لأحدهما، بينما يُعد عملًا مدنيًا بالنسبة للطرف الآخر[4].

المبحث الثاني : إبرام عقود الملكية الصناعية

تعد الملكية الصناعية كغيرها من العقود ينعقد بتوافر أركانه وشروط صحته، حيث يمكن أن يكون ملزماً أو مرتباً لآثاره القانونية. وهذه الأركان هي ذاتها أركان التصرف القانوني بوجه عام من تراضي ومحل وسبب، فهو يخضع فيما يخص ذلك إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني شأنه شأن بقية العقود.

---

(1) بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 53.

(2) بوحالة الطيب، المرجع نفسه، ص 53.

(3) حزا علي محمد نوري عزير، حسن شبيري، تكوين عقد نقل التكنولوجيا ووسائل ابرامه، مجلة الجامعة العراقية، العدد 67، ج 3، الجامعة العراقية، ف س ، ص 29.

(4) حزا علي محمد نوري عزير، حسن سبيري، المرجع نفسه، ص 291.

إذ تتمثل هذه الشروط في شروط موضوعية، أما النوع الثاني من هذه العقود فهي الشروط الشكلية، سنعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

من أجل إبرام عقود الملكية الصناعية لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية التي تجمع الرضا والمحل والسبب، نبرزها فيما يلي:

الفرع الأول: التراضي

يعد هذا العقد عنصراً جوهرياً في جميع العقود، إذ لا يمكن أن يبرم أي عقد دون اتفاق طرفيه، فهو الأساس الذي يستند إليه العقد، والتعبير المطلق لإرادة الطرفين في إقامة العلاقة التعاقدية وتحقيق الآثار المترتبة عنها[1].

كما يشترط في التراضي أن يكون خالياً من أي عيب من عيوب الرضا وصادراً عن شخص أهلية كاملة للتعاقد. فالتراضي يقتضي وجود إرادة حرة لأطراف العقد، أي إخراجها للعالم الخارجي سواء كانت بالإيجاب أو بالقبول[2]. وقد بيّن القانون المدني في نص المادة 59 منه على أنه يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، فيلزم الاعتداد بالإرادة قانوناً. أي أن تتخذ الإرادة مظهراً خارجياً ولا تبقى كامنة في نفس صاحبها، ويكون ذلك بتطابق الإيجاب والقبول، أي تطابق إرادتي الطرفين على إحداث نفس الأثر القانوني[3].

فالمقصود بالإرادة هو أن يكون الشخص مدركاً لما هو مقدم عليه، ولذا ربط القانون بين الإدراك والتمييز. والشخص عديم الإدراك، أي فاقد الإدراك وفاقد التمييز، كالصغير غير المميز والمجنون وفاقد الوعي للسكر أو التخدير، أو من انعدمت إرادته الذاتية بتأثير التنويم المغناطيسي، فاعتبروا معدومي

---

(1) بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015-2016، ص163.

(2) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص163.

(3) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص163.

الإدراك[1] كما ورد في نص المادة 60 الفقرة الأولى من القانون المدني, طرق التعبير عن الإرادة جاء في نص المادة أنه : " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"[2]. فمن هنا نرى أن التعبير عن الإرادة، وهو مظهرها الخارجي، يكون تارة تعبيراً صريحاً وتارة تعبيراً ضمنياً. فالتعبير عن الإرادة يكون صريحاً إذا كان المظهر الذي ظهرت به كلاماً أو كتابة أو إشارة[3]. فالتعبير بالكلام يكون بإيراد الألفاظ الدالة على المعنى الذي تنطوي عليه الإرادة، أو بالكتابة بأي شكل من الأشكال العرفية أو الرسمية، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، فإشارة الأخرس غير المبهمة تعبير صريح عن إرادته، كهز الرأس عمودياً دلالةً على القبول، وهزه أفقياً دلالةً على الرفض. كذلك يكون التعبير الصريح أيضاً باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكلاً في دلالته على حقيقة المقصود.

أما التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة، مثلاً أن يتصرف شخص في شيء ليس له ولكن عُرض عليه أن يشتريه، فذلك دليل على أنه قبل الشراء، إن يتصرف تصرف المالك[4]. فالهدف من التعبير عن الإرادة هو تنبيه العاقد، أي المانح قبل التعاقد إلى وجه الخطر فيما هو مقدم عليه، فلا يبرم الأمر إلا بعد التروي أو بعد أن تصدر من كلا الطرفين إرادة صريحة[5].

أولاً/ صحة التراضي :

حتى يكون عقد الملكية الصناعية صحيحاً يجب أن يكون صادراً من شخصين يتمتعان بالأهلية اللازمة للتعاقد وأن يكون رضا كل منهما سليماً، أي خالياً من العيوب التي تشوب الإرادة.

---

(1) محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام– العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة بين القوانين العربية) ، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص77.

(2) المادة 60 من القانون المدني.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام بالعقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) ، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952، ص176.

(4) عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص177.

(5) عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص177– 178.

1/ الأهلية :

يعد عقد الملكية الصناعية من العقود الطائرة بين النفع والضرر، لذلك يشترط فيه أن يكون كل طرف من طرفيه كامل الأهلية، وذلك بأن يكون قد أتم التاسع عشر من عمره[1] حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري بأنه "سن الرشد هو 19 سنة كاملة"[2].

2/ عيوب الإرادة :

إن صحة العقد تتوقف على سلامة التراضي من أي عيب، وإن عيوب الرضا في عقد الملكية الصناعية لا تختلف عن تلك التي تُصيب الإرادة في العقود الأخرى، حيث تتمثل هذه العيوب في مجموعة من الحالات القانونية التي قد تؤدي إلى بطلان العقد أو قابليته للإبطال. وتتمثل أهم هذه العيوب فيما يلي:

أ- الغلط :

هو وهم تلقائي يقع فيه أحد المتعاقدين فيدفعه إلى التعاقد، وهو عيب من عيوب الرضا[3]. وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الذاتي للغلط وفقاً لما جاء في نص المادة 82 من القانون المدني الجزائري " يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[4].

ب- التدليس :

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على عيب آخر من عيوب الإرادة، وهو عيب التدليس،

---

(1) بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص109.

(2) المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

(3) مولاي محمد لمين، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، جامعة صالحي أحمد، النعامة، 2024، ص54.

(4) المادة 82 من القانون المدني الجزائري.

وهو أن يستعمل أحد المتعاقدين طرقاً احتيالية ليخدع بها المتعاقد الآخر لدفعه إلى التعاقد[1]. فقد يلجأ المانح إلى استخدام مختلف الأساليب والوسائل لإخفاء الحقيقة على المتلقي، مما يؤدي إلى وقوعه في خطأ يدفعه إلى إبرام العقد[2].

ج- الإكراه :

هو إرغام الشخص المتعاقد من تلقاء نفسه ويحمله على التعاقد، كما لو أن اعتقد المتلقي بأن محل عقد الملكية الصناعية الجديدة خلافاً للواقع.

د- الاستغلال :

هو فوات الطرف الآخر للحصول على مزايا دون مقابل أو للتوصل إلى مزايا على حسابه تكون غير متعادلة بين الطرفين ومن بين أهم الأمثلة هو توصل المانح إلى حق الحصول على التحسينات الواردة على التكنولوجيا المنقولة إلى المتلقين بدون مقابل أو على نحو غير تبادلي[3]، فإذا وقع أي من الطرفين في إحدى صور عيوب الإرادة، جاز له أن يطالب بإبطال العقد، وله الحق في الاختيار بين إبطال العقد بأكمله أو الإبقاء عليه، أي أن استخدامه مرهون وفق مشيئته وبالنظر إلى مصالحه[4].

الفرع الثاني: المحل

المحل هو الركن الثاني من أركان عقد الملكية الصناعية، ويقصد به العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها، وهو بتعدد الالتزامات التي تنتج عنه. ففي عقود الملكية الصناعية ينتج عدة التزامات متقابلة لكلا الطرفين.

---

(1) تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري على أنه "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائبه قد بلغت حدًّا من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الآخر العقد".

(2) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص86.

(3) زهرة عدوان، حليمة نصاح، المرجع السابق، ص58.

(4) بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 112.

وقد استند الفقه الفرنسي التقليدي إلى نص المادة 1108 من مدونة 1804 التي تحدد الشروط الأساسية لقيام العقد، لتجعل من المحل ركناً في العقد إلى جانب التراضي والسبب، إذ لا يقوم العقد بدونه[1].

فمحل العقد في عقود الملكية الصناعية هو المعرفة الفنية، وكذلك المساعدة التقنية وعناصر الملكية الصناعية التي ينبغي للمتلقي الحصول عليها من المانح، فيجب توافر شروط في المحل، وهي: أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين، وموجوداً أو يمكن وجوده، وأن يكون مشروعاً[2]، وكل ذلك وفقاً لما تقضي به القواعد القانونية العامة المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: السبب

السبب هو ركن من أركان العقد، إذ يُقصد به الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء قبوله التحمل بالالتزام، أو هو الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه[3]، إذ يعد التزام أحد المتعاقدين سببًا لالتزام الطرف الآخر. ويُشترط لصحة العقد أن يكون السبب مشروعًا وحقيقيًا، فالغرض من إبرام عقد الملكية الصناعية بالنسبة للمتلقي هو الحصول على المعرفة الفنية، وبالمقابل، غرض المانح هو الحصول على الثمن المقابل لتلك المعرفة.

أما إذا كان الغرض من عقد الملكية الصناعية هو استخدامها في أمر غير مشروع، أو مخالف للقوانين السارية، أو مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن العقد يُعد باطلًا[4] وذلك استنادًا إلى نص المادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلًا"[5].

---

(1) حشلاف ملوكة، عجالي بخالد، المحل بين العقد والالتزام (دراسة مقارنة) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص202.

(2) خلال رتيبة، عبد الواحد محمد، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص 52.

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص217.

(4) خلال رتيبة، عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص54.

(5) المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تُعد الكتابة شرطًا جوهريًا لقيام العقد، وإلا فإن العقد يُعد باطلًا أو معدومًا. وفي عقود الملكية الصناعية، تعتبر الكتابة شرطًا للإثبات أو شرطًا للانعقاد.

الفرع الأول: الشكلية في عقود الملكية الصناعية

يتوجب لانعقاد عقود الملكية الصناعية توافر الأركان الأربعة: الرضا، المحل، السبب، والشكلية. وقد اشترطت معظم القوانين أن يكون العقد مكتوبًا، وإلا وقع باطلًا[1]، لأن الكتابة تُعد شرطًا أساسيًا لانعقاده، وهي من شروط تكوين عقد الملكية الصناعية، وبدونها يستحيل إحكام الرقابة على ما قد يتضمنه من شروط تعسفية على المتلقي، والتي خوّل له المشرّع إبطالها. وكذلك وجوب أن يشتمل عقد الملكية الصناعية بيانات واضحة لعناصر المعرفة وتوابعها[2].

الفرع الثاني: أشكال الكتابة في عقود الملكية الصناعية

تتنوّع أشكال التي تعتمد في كتابة عقد الملكية الصناعية من جهة الأثر التي تؤدي اليه باعتبارها ركنًا للانعقاد، ومن جهة أخرى باعتبارها شرطًا لإثبات العقد.

أولًا/ الشكل القانوني:

يُعد توثيق عقود الملكية الصناعية أمرًا ضروريًا نظرًا لما تتضمنه من عناصر ذات قيمة مالية ومعنوية، مما يجعلها ضمانًا أساسيًا يمكن للمانح الاعتماد عليه في مواجهة الغير. لذلك أوجبت بعض القوانين أن يتم هذا التصرف القانوني بصيغة رسمية محددة[3]، اذ نصّ المشرع المصري صراحة على هذا الشرط بموجب المادة 74 من القانون التجاري، حيث جاء فيها: "يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبًا،

---

(1) مخرمش حسين، سويقات عثمان، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص34.

(2) مخرمش حسين، المرجع نفسه، ص 35.

(3) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص91.

وإلا كان باطلًا". فالكتابة شرط شكلي لانعقاد العقد، ولا يجوز انعقاده بدونها وإلا كان جزائه البطلان[1].

ثانيًا/ الشكل الاتفاقي:

يعني الشكل الاتفاقي اتفاق الأطراف على ضرورة اتباع شكل محدد يتفقون عليه مقدمًا[2]، أي أن هذه الإرادة لا يحكمها سوى مبدأ الرضائية. ولا يمكن تصور وجود الشكلية إلا إذا كان هناك شكل محدد يجب التقيّد به. ولا يُعد التصرف شكليًا إلا إذا تم التعبير عنه بشكلية مفروضة. وهذا يضيف بعدًا إلى الشكلية، حيث يُقصر التصرف الشكلي على الإرادة التي تتخذ طابعًا خارجيًا معينًا.

أما في الجانب الاخر، فهناك من يوسّع من مفهوم الشكلية، حيث يرى أن التعبير عن الإرادة بحد ذاته هو شكل بالمعنى القانوني، إذ أن الإرادة شيء خفي لا يمكن تلمّسها إلا عن طريق إظهارها إلى الوجود المادي، وهذا لا يتم إلا بالتعبير عنها. وهذا التعبير لا يظهر إلا في شكلاً للتصرف القانوني[3]. فإن هذا التصور الموسّع للشكل لا يمكن التعويل عليه، لأن الشكل الاتفاقي ليس شكلاً بالمعنى القانوني، ولا ينهض قيدًا على إرادة المتصرّف؛ ذلك لأن الشكل بمعناه القانوني لا يكون إلا مفروضًا من قبل المشرّع، أي أنه يتحدد بإرادة المشرّع وليس بإرادة الأفراد[4]. وقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون المدني على ما يلي:

"إذا اتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يُتفقان عليها فيما بعد، ولم يُشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتُبر العقد مبرمًا. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقًا لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة".

وبناءً على ذلك، إذا توصّل الطرفان في عقد الملكية الصناعية إلى الاتفاق على جميع التفاصيل، ولكن لم يتم توثيقه كتابيًا، فإن العقد يُعتبر مبرمًا، ويترتب عليه آثاره القانونية بينهما. وفي حال نشوء نزاع حول

---

(1) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص92.

(2) حسن يعقوب، الشكلية الاتفاقية في العقود، مجلة جامعة البعث، المجلد 45، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2023، ص126.

(3) حسن يعقوب، المرجع نفسه، ص127.

(4) حسن يعقوب، المرجع نفسه، ص127.

مسألة الشكل الكتابي، فإن الفصل في الأمر يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

ثالثًا/ الشكلية الإلكترونية:

تكون الكتابة الإلكترونية في شكل معادلات خوارزمية، وتُنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها على شاشة الحاسوب، حيث تتم معالجة المعلومات رقميًا في صورة أرقام تتكون من صفر وواحد، بصيغة يفهمها الحاسوب ويقوم بترجمتها إلى حروف وكلمات[2]. إذ وسّع المشرع الجزائري من مفهوم الكتابة لتشمل الكتابة الإلكترونية، إذ نص في المادة 323 مكرر من القانون المدني على ما يلي:

" ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو الأوساط أو الأرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذلك طرق إدخالها".

يُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري أطلق على الكتابة عدة مصطلحات، والمهم أن تكون مفهومة وذات معنى واضح.

بمعنى آخر، فقد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة وترك المجال مفتوحًا أمام جميع أنواع الكتابة، دون أن يحصرها، لتشمل الكتابة الورقية، الكتابة الإلكترونية، الكتابة على دعامات مادية مثل: الأوراق أو الفاكس[3].

وقد أقرّ المشرع الجزائري في المادة المذكورة بعدم التفرقة بين القوة الثبوتية للكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، معتمدًا الكتابة كوسيلة إثبات مهما كانت طريقة إرسالها[4].

وعليه، فإن عقد الملكية الصناعية يمكن أن يُبرم وفقًا لمحررات إلكترونية، فهو لا يختلف عن العقود

---

(1) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص96.

(2) محمود حياة، الشكلية في العقد الإلكتروني للإثبات أم للإنعقاد، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 01، تبسة، 2022، ص28.

(3) حجوجة بدرة خديجة، الشكلية في العقد الإلكتروني، مذكرة الماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، 2023-2024، ص 17.

(4) حجوجة بدرة خديجة، المرجع نفسه، ص18.

الأخرى[1]. إذ يتمتع المحرر الإلكتروني بحجية ذاتية في الإثبات، أي أنه يُعد صحيحًا ومقبولًا دون الحاجة إلى دليل إضافي على صحته، وذلك وفق الشروط القانونية التي تُكسبه الصفة الرسمية[2].

(1) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص100.

(2) حجوجة بدرة خديجة، المرجع السابق، ص 42.

ختاما وخلاصة لما ذكرناه في هذا الفصل فانه يتضح لنا أن الملكية الصناعية جزء لا يتجزأ من الملكية الفكرية التي هي الركيزة الأساسية للتقدم الحضاري وكذلك باعتبارها أداة رئيسية لحماية الابداعات الذهنية في مختلف المجالات سواء كانت الأدبية أو الفنية أو الصناعية.

الفصل الثاني

التزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية

يُعدّ عقد الملكيّة الصناعيّة من العقود الملزمة للطرفين، حيث تُرتّب التزامات قانونيّة متبادلة بين الطرفين، يستوجب الوفاء لما تمّ الاتفاق عليه ضمن نصوص العقد، وذلك لضمان انتقال سليم وكامل لحقوق الملكيّة الصناعيّة دون أيّ خلل أو قصور. وفي حال أخلّ أحد الطرفين بتعهّداته التعاقديّة، فإنّه يتحمّل تبِعات المسؤوليّة العقديّة أمام الطرف الآخر. وتبرز أوجه هذا الإخلال غالباً نتيجة اختلال مبدأ التوازن والتكافؤ بين الطرفين، إذ يكون المانح عادة طرفاً ينتمي إلى دولة صناعيّة متقدّمة ذات إمكانيّات تقنيّة عالية، في حين يكون الطرف المتلقّي من دولة نامية تفتقر إلى الحدّ الأدنى من هذه القدرات، ما يفرض ضرورة النصّ الصريح على التزامات متبادلة في العقد[1].

لذلك، فإن تنظيم عقد الملكية الصناعية بدقة ووضوح يُعد أمرًا ضروريًا لتفادي النزاعات وضمان حسن تنفيذ الالتزامات. كما أن التفاوت في القوة التفاوضية بين الطرفين يجعل من الضروري توفير ضمانات قانونية للطرف الأضعف، من خلال إدراج شروط عادلة ومتوازنة تضمن نقل المعرفة التقنية، وتراعي مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد. ويُوصى كذلك بوجود آليات لحل النزاعات، سواء من خلال التحكيم أو التفاوض المباشر، لتجنّب اللجوء إلى القضاء الذي قد يستغرق وقتًا طويلاً ويكبّد الطرفين تكاليف إضافية.

ومن الجدير بالذكر أن العقود المتعلقة بالملكية الصناعية لا تقتصر على نقل الحقوق فقط، بل تشمل أيضًا التزامات تتعلق بالسرية، والاستعمال المسموح به، ومجال الاستغلال الجغرافي والزماني. كل هذه الجوانب تبيّن أن عقد الملكية الصناعية يتطلب دراية قانونية وتقنية متخصصة، تضمن التوازن بين مصالح الطرفين وتحقيق الهدف الأساسي من العقد، وهو الاستفادة المتبادلة في إطار قانوني منظم وعادل.

وبناءً على ذلك، سنتناول في المبحث الأوّل الالتزامات التي تقع على عاتق المانح والمتلقّي خلال المرحلة التفاوضيّة، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى بيان الالتزامات المتبادلة التي تترتّب على عاتقهم في المرحلة التعاقديّة.

---

[1] بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، مذكرة الماجستير، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص19.

المبحث الأول: الالتزامات في المرحلة التفاوضيّة

يُعتبر عقد الملكيّة الصناعيّة كباقي العقود يبدأ بمرحلة تفاوضيّة بين أطرافه، إذ تُعرف هذه المرحلة بفترة تبادل وجهات النظر والأفكار بين طرفي التفاوض من أجل مناقشة حقيقيّة للعقد والتطرق إلى أدقّ التفاصيل القانونيّة والمعرفيّة الخاصّة به، والإحاطة بكلّ مقتضياته، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي قد تُواجه أثناء تنفيذ عقد الملكيّة الصناعيّة[1]. وكذلك تُشكّل نقطة فاصلة بين الإيجاب المقدّم من طالب التعاقد والطرف الآخر المتلقّي، وبين القبول الصادر من طرف المانح. وتمتاز هذه المرحلة أيضاً بأهميّتها لاحتوائها على عنصر السريّة، فضلاً عن كونها تتضمّن تحديداً دقيقاً لإبراز الالتزامات المترتّبة على كلا الطرفين، المانح والمتلقّي[2].

وللتطرّق إلى أهمّ التزامات الطرفين، سنتعرّض لالتزامات المانح في المطلب الأوّل، والتزامات المتلقّي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المانح

تُرتّب عقود الملكيّة الصناعيّة، طبقاً لما هو سائد، التزامات أساسيّة تقع على عاتق المانح بصفته مالكاً أو حائزاً لمحلّ العقد، والتي سنوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزام بالتفاوض

من أبرز الالتزامات التي تنشأ في المرحلة التمهيديّة قبل إبرام العقد، هو الالتزام بالتفاوض، إذ يُعدّ التزاماً جوهريّاً لا يمكن تصوّر قيام العقد من دونه، ويقع هذا الالتزام على عاتق المانح بمجرد اتّفاقه مع المتلقّي على الدخول في المفاوضات، حتى دون وجود نص صريح لهذا الشأن. كما يُعدّ باطلاً كلّ اتفاق

(1) أوراغ رقية، زيدان عبد النور، المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، 2023، ص 245.

(2) بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2021، ص 539.

يهدف إلى إعفاء أحد الطرفين أو كليهما من هذا الالتزام[1].

والالتزام بالتفاوض يتكوّن من شقّين أساسيّين، هما: الالتزام بالبدء في المفاوضات، والالتزام بمواصلة المفاوضات.

أولًا/ الالتزام بالدخول في المفاوضات:

يُقصد بالالتزام بالمبادرة في المفاوضات اتخاذ خطوات ضروريّة لبدء العمليّة التفاوضيّة، ويشمل ذلك توجيه دعوة للطرف الآخر للحضور إلى مائدة المفاوضات في الوقت المحدّد، ثم مباشرة الحوار وتبادل الآراء والمقترحات المتعلّقة بالعقد المراد إبرامه، ويتمّ ذلك من خلال مناقشة شروط العقد المطروح للتفاوض، وتقديم الدراسات والمعلومات ذات الصلة[2].

ثانياً/ الالتزام بمواصلة التفاوض:

يُعدّ الالتزام بمواصلة المفاوضات والاستمرار فيها التزاماً متبادلاً يتحمّله الطرفان المتفاوضان، ويُوجب عليهما الاستمرار في العمليّة التفاوضيّة بما يتماشى مع متطلّبات مبدأ حسن النيّة الذي يجب أن يسود خلال المفاوضات[3]، فتتزايد أهميّة هذا الالتزام كلّما تقدّمت المفاوضات ووصلت إلى مراحل متقدّمة، الأمر الذي يفرض على الطرف المتفاوض أن يُولي اهتماماً أكبر بمواصلة العمليّة التفاوضيّة، مع التحلّي بالجدّية والموضوعيّة في التعامل مع مجرياتها. إذ ينبغي أن تُدار المفاوضات بروح التعاون، بحيث تُبنى على السعي لاكتشاف المصالح المشتركة بين جميع الأطراف.

وعندما يتمّ التوصّل إلى اتفاق جزئي بشأن بعض المسائل، يصبح من الضروري على كلّ طرف الاستمرار في التفاوض بشأن النقاط المتبقّية بهدف الوصول إلى اتفاق شامل يُرضي الجميع. كما يُنتظر

---

(1) محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص201.

(2) علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 384.

(3) علي أحمد صالح، المرجع نفسه، ص 387.

من كلّ طرف أن يُظهر استعداداً لتقديم بعض التنازلات لضمان استمراريّة المفاوضات وتحقيق نتيجة إيجابيّة[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام

يُعدّ الالتزام بالإعلام، المعروف أيضاً بالالتزام بالتبصير أو الإدلاء، خلال المرحلة السابقة للتعاقد من الركائز الأساسيّة التي تهدف إلى توعية الطرف الآخر وتمكينه من الإحاطة بكافّة المعلومات الجوهرية المتعلّقة بالعقد المزمع إبرامه. وتزداد أهميّة هذا الالتزام في ظلّ التطوّرات الصناعيّة والتقدّم التكنولوجي المتسارع[2]، ممّا أوجب حاجة متزايدة لتوفير المعلومات قبل التعاقد كواجب قانوني يقع على عاتق أحد الأطراف أو كليهما. ويُعدّ هذا الالتزام وسيلة فعّالة لضمان صدور الرضا عن علم وبصيرة، بما يُحقّق توازناً أفضل في العلاقة التعاقديّة.

أولًا/ تعريف الالتزام بالإعلام:

يُعرّف الالتزام بالإعلام أو التبصير بأنّه " التزام سابق على التعاقد يتعلّق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يُقدّم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل مبنيّ على علم بكافّة تفصيلات العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معيّنة قد ترجع إلى طبيعة العقد، أو صفة أحد طرفيه، أو طابع محلّه، أو أيّ اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلتزم ببيانات معيّنة، أو يُحتّم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر الذي يلتزم بناءً على جميع هذه الاعتبارات، بالإدلاء بالبيانات"[3].

كما عرفه البعض الآخر بأنّه " تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع إبرامه، حتى يكون الطالب على بيّنة من أمره، بحيث يتّخذ القرار الذي يراه مناسباً على ضوء صاحبه وهدفه من إبرام العقد"[4].

---

(1) رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000، ص 448.

(2) بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 158.

(3) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 138.

(4) بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص 158.

يتّضح لنا من خلال التعريفات السابقة بأنّ الالتزام بالإعلام هو التزام عامّ يقع على الطرفين، إلا أنّ عبء هذا الالتزام يكون على عاتق المانح، وذلك من منطلق حماية المتلقّي باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقديّة. لذا يتعيّن على المانح أن يُقدّم للمتلقّي جميع المعلومات والبيانات والمستندات المتعلّقة بالحقّ المنقول[1].

وبالرجوع إلى موقف المشرّع الجزائري بالنسبة للالتزام بالإعلام، لم يرد نصّ صريح في القانون المدني يفرض هذا الالتزام خلال مرحلة التفاوض على العقد، غير أنّ هذا الالتزام، وفقاً لرأي البعض، يستند إلى نظريّة عيوب الرضا، وقد اعتبر المشرّع الجزائري كتمان واقعٍ في التعاقد تدليساً يُجيز للمدلَّس عليه إبطال العقد[2]. وفي ذلك ما تقضي به المادّة 86 الفقرة 2 من القانون المدني: " يُعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أنّ المدلَّس عليه ما كان ليُبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو تلك الملابسة"[3]. كما أنّ المادّة 17 من القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش، نصّت على أنّه " يجب على كلّ متعاقد أن يُعلم المستهلك بكلّ المعلومات المتعلّقة بالمنتوج الذي يطرحه"[4].

ثانياً/ مضمون الالتزام بالإعلام:

إنّ الالتزام بالإعلام يتضمّن عنصرين أساسيّين:

أ- العنصر الأول:

يتمثّل في تقديم وصف شامل للمنتوج، يتبيّن مكوّناته وخصائصه وملحقاته، بالإضافة إلى المعلومات المتعلّقة بدواعي استعماله وبلد وسند صنعه. وتهدف هذه الخطوة إلى تمكين الطرف المتفاوض من التأكّد

---

(1) لاكلي نادية، الوجيز في عقود الملكية الصناعية، د.ط، دار لايمة للنشر، الجزائر، 2025، ص 49.

(2) عبد المجيد قادري، مراد عمراني، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2020، ص 797، 798.

(3) القانون رقم 75-58، المتضمن القانون المدني.

(4) القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 12.

من مدى ملاءمة المنتوج موضوع العقد مع احتياجاته ومصالحه، ممّا يُساعده على اتخاذ القرار السليم بشأن إبرام العقد النهائي[1].

ب- العنصر الثاني:

يرتبط هذا العنصر بتوضيح كيفيّة استخدام المنتوج والاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء استعماله أو التعامل معه، بما في ذلك طرق الحفظ والصيانة، مع تنبيه المستعمل إلى حجم المخاطر والمضاعفات المحتملة الناتجة عن استخدامه. كما يتعيّن تزويده بجميع التدابير الوقائيّة اللازمة لتفادي ظهور المخاطر الكامنة في المنتج. ولكي يُحقّق هذا الإعلام هدفه، يجب أن يكون شاملاً وواضحاً، مُثبّتاً، بارزاً، ملاصقاً للمنتج[2].

كما يندرج ضمن الالتزام بالإعلام التزام آخر، وهو الالتزام بالنصح والتحذير، يُعدّ مكمّلاً للالتزام بالإعلام، إذ تبدو أهميّته بصدد العقود التي يحتاج فيها أحد الطرفين لمعاونة الآخر بسبب تفاوت الخبرة، خاصّة في العقود التي تعرف تطوّراً واسعاً، وخاصّة عقود الملكيّة الصناعيّة وتعقيداتها الفنيّة المتلاحقة. إذ لا بدّ من قيام هذا الالتزام على عاتق المتفاوض المحترف في مواجهة الطرف الآخر، حتى يُبيّن له مدى ملائمة العقد من الناحية الفنيّة والماليّة[3]، فالمانح مُلزَم بإعطاء النصائح للممنوح له حول محلّ العقد، وكذا عليه المساعدة فيما يتعلّق بتنظيم شؤونه الخاصّة، واشتراكه في تمارين إعادة التأهيل التقنيّة والتجاريّة والإداريّة، وكذلك تقديم الإرشادات لضمان حسن تنفيذ العقد، منها طريقة التقبّل، والأساليب التي يستخدمها، والنموذج التشغيل الذي على الممنوح له إتباعه طيلة مدّة العقد[4].

---

(1) براهيمي فايزة، إلتزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، مذكرة الماجستير، تخصص قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008-2009، ص 124.

(2) براهامي فايزة، المرجع نفسه، ص 124.

(3) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 22.

(4) بابوري عمر، تفات مخلوف، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في ظل القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018، ص 44.

المطلب الثاني: التزامات المتلقّي

بعد أن تمّت دراسة التزامات المانح في المطلب السابق، سيتمّ دراسة التزامات المتلقّي، والمتمثّلة فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بحسن النيّة

يلتزم الطرفان، وعلى وجه الخصوص الطرف المتلقّي، بالدخول في مفاوضات بنيّة صادقة، وروحٍ من التعاون والشفافيّة، بهدف التوصّل إلى اتفاق نهائي يُفضي إلى التعاقد[1]. ويُعدّ مبدأ حسن النيّة من المبادئ الأساسيّة في نطاق العقود، حيث يُمارس تأثيراً مهمّاً سواء أثناء تنفيذ العقد أو في المرحلة التمهيديّة السابقة له. ويُعتبر الالتزام بالتفاوض بحسن نيّة خلال مرحلة المفاوضات لما له من دور حاسم في ضمان سير المفاوضات بنجاح[2].

وهذا الالتزام نصّ عليه القانون صراحةً، إذ فرضه القانون المدني الجزائري في مرحلة تنفيذ العقد، فجعلَه التزاماً أساسيّاً، بمقتضى المادّة 107 منه، والتي تنصّ على: " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما استُعمِل عليه وبحسن النيّة". وعلى ذلك، فإنّ المقصود بحسن النيّة هو إعمال مبادئ الصدق، والأمانة، والصراحة، وعدم الغشّ والاحتيال، والنزاهة في التصرفات والإجراءات عموماً، وصيانةً لمصلحة الأطراف، وإدارة المفاوضات ذاتها[3]. وبناءً على هذا الالتزام، تتمتّع براءة الاختراع والعلامات التجاريّة والرسوم والنماذج الصناعيّة بالحماية القانونيّة. خاصّةً في المنظومة القانونيّة الجزائريّة، فإنّه لا يجوز قانوناً استغلال حقوق الملكيّة الصناعيّة. بل إنّ قانون العقوبات الجزائري يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري، كلّ من يعمل بأيّ صفة كانت في المؤسّسة وأفشى أو شرع في إفشاء أسرار المؤسّسة الصناعيّة التي يعمل فيها[4].

---

(1) لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 48.

(2) علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 391.

(3) بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد (في ضوء القانون المدني الجزائري) ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 68.

(4) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 76.

الفرع الثاني: الالتزام بسريّة المعلومات المقدّمة

تُعدّ السريّة عنصراً أساسياً في عقود الملكيّة الصناعيّة، نظراً لما تتضمّنه من نقل للمعلومات التقنيّة والخبرات الفنيّة الحسّاسة من طرف المانح إلى الطرف الآخر المتلقّي. وبناءً على ذلك، يلتزم المتلقّي بالحفاظ على سرّيّة هذه المعلومات، وعدم الإفصاح عنها بأيّ شكل من الأشكال[1]. أي يقتضي هذا الالتزام للحفاظ على سرّيّة البيانات أو المعلومات، بوجوب امتناع الطرف المتفاوض عن كشف أو نقل أيٍّ من هذه المعلومات السرّيّة إلى أيّ جهة أخرى، سواء خلال فترة التفاوض أو بعد انتهائها، دون اتّفاق. كما يشمل هذا الالتزام عدم استخدام تلك المعلومات لصالحه الشخصي دون الحصول على موافقة صريحة من مالكها[2].

إنّ القانون الجزائري يحمي أسرار الملكيّة الصناعيّة، وغيرها من الأسرار الفنيّة والتقنيّة، فضلاً عن المهارات الفنيّة والخبرات التقنيّة المكتسبة التي يطّلع عليها المتفاوضون في مرحلة التفاوض. وتُعدّ هذه الأسرار محميّة مدنيّاً وجنائيّاً بشكل خاص، ذلك أنّ الالتزام بالمحافظة على سرّيّة المعلومات أو البيانات يمنع إفشاء هذه الأسرار، كما أنّه يمنع استغلالها بدون رضا صاحب المعلومات السرّيّة[3].

أولاً/ أساس الالتزام بالسرية:

يُعد الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها الأطراف أثناء التفاوض التزاماً ليس فقط ببذل الجهد، وإنما بتحقيق نتيجة. لا يقتصر هذا الالتزام على أحد المتفاوضين فقط، بل يشمل كلا الطرفين المتعاقدين، فمبدأ حسن النية يفرض بلا شك على كل طرف أن يحافظ على أسرار المتفاوض الآخر خلال عملية التفاوض. وبالتالي، لا يكفي للوفاء بهذا الالتزام أن يبذل المتفاوض جهداً لتجنب إفشاء أو استغلال تلك الأسرار، وإنما يستوجب عليه الامتناع التام عن ذلك فعلياً[4].

---

(1) بن سالم بن يونس، قتال جمال، التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 01، جامعة تامنغست، 2024، ص 50.

(2) عبد المجيد قادري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص 799.

(3) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 75.

(4) بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 132.

ثانياً/ مضمون الالتزام بالسرية:

ينشأ هذا الالتزام عندما يتلقى كل أو أحد المتفاوضين العديد من المعلومات من الطرف الآخر بمناسبة العقد المزمع إبرامه. ولكن، ليس كل هذه المعلومات محلاً للسرية بل يقتصر الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات على نوعين:

أ- النوع الأول من المعلومات:

يتناول هذا النوع المعلومات التي تُتداول أثناء التفاوض، وهي المعلومات السرية التي يشاركها الأطراف بغرض تسهيل عملية التفاوض أو التوصل إلى اتفاق، مثل الوضع المالي، حجم التعاملات، أو التسهيلات الائتمانية. يُعد الكشف عن هذه المعلومات أو استخدامها دون إذن الطرف الآخر إخلالاً بالسرية، ويرتب مسؤولية قانونية[1].

ب- النوع الثاني من المعلومات:

يتمثل هذا النوع في الأسرار أو البيانات أو المعرفة الفنية التي يكتسبها الطرف الراغب في الاستفادة من التكنولوجيا أو التقنية محل التفاوض. ونظراً لأن عملية التفاوض تتطلب في الغالب الإفصاح عن العديد من التفاصيل الفنية والتكنولوجية الحساسة، فمن المعتاد أن يتفق الطرفان على الحفاظ على سرية هذه المعلومات من خلال إدراج بند خاص في عقد التفاوض، يضمن التزام الطرفين بعدم إفشاء ما تم تبادله من معلومات خلال سير المفاوضات[2].

الفرع الثالث: الالتزام بشرط القصر

شرط القصر في التفاوض، أو الالتزام بعدم إجراء مفاوضات موازية، يستلزم وجود اتفاق يقضي بحظر التفاوض مع طرف ثالث، أي بعدم الدخول في مفاوضات أخرى. فهو التزام بالامتناع عن عمل، يقع على عاتق المتفاوضين وخاصة المتلقي[3]، إذ يقع على عاتقه واجب حماية المصلحة الاقتصادية للمانح، وذلك

---

(1) براهامي فايزة، المرجع السابق، ص 142.

(2) براهامي فايزة، المرجع نفسه، ص 143.

(3) عبد المجيد قادري، المرجع السابق، ص 802.

من خلال الامتناع عن إجراء أي مفاوضات موازية بشأن نفس الحق الصناعي مع جهة منافسة للمانح بشكل مباشر[1].

الفرع الرابع: الالتزام بالتعاون

المراد بالالتزام بالتعاون في مرحلة التفاوض هو إقامة علاقة وثيقة ومتواصلة بين الأطراف المتفاوضة، تضمن سير المفاوضات نحو نتيجة منطقية، سواء تمثلت في إبرام العقد محل التفاوض، أو في العدول النهائي عنه[2].

ولتحقيق سير تفاوضي سليم، يتطلب الأمر توافر عناصر أساسية في إطار من الثقة المتبادلة، مثل التزام كل طرف بمواعيد جلسات التفاوض، وإبداء الجدية في مناقشة العروض، وتجنب تقديم عروض مبالغ فيها أو غير واقعية. كما ينبغي عدم رفض المقترحات دون أسباب قانونية أو فنية مبررة. ويفضل في حال وجود خلاف فني، الاستعانة بخبير مختص للفصل فيه.

ويُعد معيار الشخص المعتدل الساعي لإنجاح العملية التفاوضية وتفادي التصعيد غير المبرر، هو المقياس الأمثل في هذا السياق[3].

المبحث الثاني: الالتزامات في المرحلة التعاقدية

تحتل المرحلة التعاقدية، أو ما يُسمى بمرحلة إبرام العقد، المرتبة التي تلي مرحلة التفاوض. وهي الفترة التي تكون فيها إرادة الطرفين جازمة على التعاقد، بمعنى أن أحد الطرفين يقدم إيجاباً للطرف الآخر، الذي يقدّم بدوره قبولاً حازماً لإبرام العقد، أي تلاقي الإيجاب والقبول، فيُبرم العقد المنشود بصفة نهائية، ويولد على النحو القانوني[4].

---

(1) لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 50.

(2) بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 75.

(3) لغواطي مصطفى أمين، بليماني يونس، الإطار القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد، مذكرة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2016-2017، ص 57.

(4) علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 126.

في هذه المرحلة، تقتصر دراستنا على الالتزامات الناشئة بين طرفي العقد، والتي سنتعرض لها في المطلب الأول التزامات المانح، المطلب الثاني التزامات المتلقي.

المطلب الأول: التزامات المانح

يتفرع التزام المانح في هذه المرحلة إلى عدة التزامات، وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بنقل المعرفة الفنية

يشكل موضوع عقد الملكية الصناعية، كما تم توضيحه، المعرفة الفنية. ولذلك، ينبغي أن يتضمن العقد تحديداً دقيقاً للعناصر المعرفية التي يلتزم المانح بنقلها. ولا يقتصر هذا الالتزام على تقديم المعلومات والبيانات الفنية الضرورية لتحقيق عملية النقل، بل يشمل أيضاً توفير جميع الوثائق والمعلومات الأخرى ذات الصلة، إضافة إلى أي عناصر مساندة لازمة لتحقيق هذا الغرض[1]، بالإضافة إلى نقل الخبر العملية وإعلامه بكل جديد فيها يتعلق بالتصاميم والرسوم الهندسية، كما أنه قد ترد هذه البيانات كملاحق للعقد، فهذا الالتزام يعتبر من العناصر الأساسية للعقد، إذ لا يمكن اعتبار العقد صحيحا من دونه[2].

الفرع الثاني: الالتزام بالتنازل عن المستندات

بمجرد إبرام العقد، يصبح من حق المتلقي الشروع في استثمار حقوق الملكية الصناعية الممنوحة له، بما في ذلك استخدام العناصر المنقولة له، وكذلك جميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية والمشمولة ضمن العقد. وبهذا، يكون المتلقي مخولًا بمزاولة النشاط المتفق عليه، مع توفر جميع المستندات المتعلقة بالعقد بحوزته، والتي يلتزم المانح بتسليمها للمتلقي[3].

---

(1) جلال رتيبة، عبد الواحد محمد، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة الماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2022-2023، ص 65.

(2) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 200.

(3) بن عزة أمال، المرجع نفسه، ص 173.

الفرع الثالث: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية

يُعتبر هذا الالتزام من أبرز الوسائل القانونية لتمكين المتلقي من الحصول على المعرفة الفنية والتحكم فيها، مما يستوجب على المانح توفير الدعم الفني الكامل لضمان تحقيق نتائج فعالة، خاصة في الحالات التي يفتقر فيها المتلقي إلى الكفاءات أو الخبرة الكافية في ميدان الملكية الصناعية[1]. إذ يُنظر إلى المساعدة الفنية على أنها من العناصر الأساسية في عقد الملكية الصناعية، وتبرز أهميتها في كونها تمثل وسيلة لنقل المعرفة الفنية بشكل متواصل، فلا يقتصر دور المانح عند إبرام العقد على مجرد الكشف عن المعرفة الفنية، بل يتوجب عليه أيضًا تقديم الدعم الفني والتقني للمتلقي[2].

أولًا: طرق ووسائل تقديم المساعدة الفنية

يعتمد المانح على مجموعة من الأساليب والآليات لتقديم الدعم للمتلقي، تختلف وفقًا لطبيعة النشاط، ومستوى التطور التكنولوجي للعاملين في مؤسسة المتلقي، إضافة إلى الإمكانيات المالية المتاحة. ومع ذلك، يجب أن يتضمن العقد، في جميع الحالات، الوسائل التي سيتبعها المانح لضمان توفير المساعدة الفنية[3]. وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أ- دورات التكوين:

يلتزم المانح بنقل أي تحسينات تطرأ على المعرفة الفنية إلى المتلقي، مما يجعل من التكوين المستمر وسيلة لتحديث وتطوير معارف ومهارات المتلقي. ويتم ذلك من خلال تعليمه أساليب التقنية والمناهج الجديدة المعتمدة لدى مؤسسة المانح.

وبناءً عليه، يشمل محتوى التكوين جميع الجوانب المرتبطة بالنشاط، مثل مناهج الإنتاج، التوزيع، التسيير، المحاسبة، الموارد البشرية، التسويق، الاتصال، الإعلام الآلي، وطرق عرض المنتجات وغيرها[4].

---

(1) بن سالم بن يونس، قتال جمال، المرجع السابق، ص 48.

(2) يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2010-2011، ص 264.

(3) يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص 268.

(4) يوسف جيلالي، المرجع نفسه، ص 268.

ب- تقديم الوثائق:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المساعدة الفنية من خلال قيام المانح بوضع الوثائق التي تشرح المعرفة الفنية تحت تصرف المتلقي، والتي تكون عادة في شكل كتيبات إرشادية تتضمن تعليمات يجب إتباعها بشأن طرق التشغيل الخاصة والإجراءات اللازمة لأعمال الصيانة[1].

ج- المساعدة من خلال إيفاد المساعدين الفنيين:

تتمثل هذه الطريقة في قيام المانح بإيفاد بعض من خبرائه للعمل داخل مؤسسة الجهة المستفيدة، بهدف نقل الخبرات المتعلقة بالنشاط المعني، والمساهمة في تكوين الإطارات الفنية القادرة على استيعاب المعرفة التقنية المنقولة.

فإن هذا النوع من المساعدة الفنية يهدف بدرجة أولى إلى تنفيذ التزام المانح بتكوين مستخدمي مؤسسة المتلقي[2].

الفرع الرابع: الالتزام بالحصريّة

شرط الحصرية، أو شرط القصر، أو شرط التفرد، أو شرط الاستئثار، كلها مرادفات تفيد معنى واحدًا، وهو ذلك البند في العقد الذي يفرضه المانح على المتلقي. فيتعهد بموجبه المتلقي بالحدود المادية لاستخدام العناصر المنقولة له، أو التصرف في المنتجات الناتجة عن هذا الاستخدام، وذلك ضمن نطاق جغرافي محدد[3].

أولًا/ صور الالتزام بالحصريّة:

تُعد الحصرية شرطًا جوهريًا في جميع عقود الملكية الصناعية، إذ يُقرر تقريرها خاضعًا لإرادة الطرفين

---

(1) ياسر سيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 176.

(2) ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع نفسه، ص 177.

(3) مزهود عمار، شرط الحصرية في عقد الامتياز التجاري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2024، ص 03.

وتقديرهما لمدى الحاجة إليها[1]. وتقتصر دراستنا في الالتزام بالحصريّة على تلك الشروط التي تحصر قدرة المتلقي، وهي الحصرية المادية والحصرية الإقليمية.

أ- الشرط الحصري المادي:

يُعرف هذا الشرط أيضًا بشرط "المانح الوحيد"، ويُطبّق غالبًا في ميدان شراء عناصر الإنتاج مثل المواد الأولية، والمنتجات الوسيطة، والآلات الإضافية. إذ بموجبه يتعهد المتلقي بعدم شراء هذه العناصر موضوع الشرط إلا من المانح المتعاقد معه دون غيره، أو من مصدر يقترحه هذا الأخير.

وبذلك، يترتب على المتلقي التزامٌ آخر سلبيا محضًا، يتمثل في الامتناع عن عمل معين، أي عدم شراء عناصر الإنتاج من مانحين آخرين.

كما يمتنع على المتلقي التعامل مع عناصر منافسة لتلك التي يحددها الاتفاق[2]، فيحتفظ المانح بإدارة وتسيير المشروع، وذلك طوال مدة العقد، أي ما يُميز هذا الشرط هو الرقابة الشاملة من المانح التي يتحتم على المتلقي الخضوع لها رغمًا عن إرادته[3].

ب- الشرط الحصري الإقليمي:

مقتضى هذا الالتزام هو تمكين المانح من احتكار النشاط في إقليم جغرافي محدد. وعلى هذا، يتوجب على المتلقي أن يقصر نفسه على ممارسة النشاط فقط في الإقليم المحدد في العقد، ويمتنع أيضًا عن منح امتياز استغلال نفس النشاط لمتلقي آخر في نفس الإقليم.

من جهة أخرى، يُعد هذا الشرط من أكثر الشروط شيوعًا في عقود الملكية الصناعية، وله أهمية قصوى بالنسبة للمتلقي، حيث يتيح له الانفراد باستغلال النشاط في إقليم محدد، مما يحقق له حماية من منافسة الغير[4].

---

(1) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 218.

(2) صدام فيصل كوكز المحمدي، هناء علي إبراهيم، التطبيقات القانونية لشروط الحصرية في عقود نقل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 525.

(3) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 219.

(4) ياسر سيد محمد الحديدي، المرجع السابق، ص 251.

فيُعتبر الشرط الحصري الإقليمي أداة لمراقبة المتلقي من خلال تحديد نطاق التوزيع الجغرافي، مما يتيح التركيز على سوق محددة وتطوير استراتيجيات تسويقية فعّالة فيها[1].

الفرع الخامس: الالتزام بالضمان

يأتي هذا الالتزام لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من المعرفة الفنية. إذ يُعد هذا الالتزام مسألة جوهرية تتطلب الاهتمام من المانح لتحقيق النتائج المرجوة من استخدام العناصر محل العقد، بما في ذلك تحقيق أهداف الإنتاج والجودة الكافية[2].

فيلتزم المانح بضمان نوعية المعرفة الفنية، وأن تكون حيازة العناصر المنقولة حيازة هادئة ومستقرة، فلا يجوز أن يتعرض له أحد بصفة شخصية سواء كان تعرضًا ماديًا أو قانونيًا، كما يلتزم المانح بضمان تعرض الغير، وضمان العيب الخفي، ومطابقة عناصر الملكية الصناعية[3].

هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة، فيتعين أن تتحقق النتائج المطلوبة من حيث حجم الإنتاج ونوعيته وجودته. فإذا لم يتحقق ذلك، كان هناك إخلال بالعقد من جانب المانح، على الرغم من وفائه بالتزاماته الأخرى، وكذلك التزامه العام بنقل المعلومات الفنية[4].

المطلب الثاني: التزامات المتلقي

في مقابل التزامات المانح السابقة، يتعهد في المقابل المتلقي بعدة التزامات سنتعرض لها كما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بدفع المقابل

يُعتبر عقد الملكية الصناعية من عقود المعاوضة، وبالتالي يجب على المتلقي أن يدفع مقابلًا لما تلقاه من المانح، في الزمان والمكان المتفق عليهما بين طرفي العقد. ويُعد هذا الالتزام من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتلقي، إذ يجب على طرفي العقد أخذ تحديده بعين الاعتبار، ووضع الضوابط

---

(1) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 225.

(2) جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 50.

(3) بن عزة أمال، المرجع السابق، ص 234.

(4) جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 50-51.

التي تحكم هذا الالتزام بعناية تامة[1].

يعتمد دفع المقابل على ما تم النص عليه في العقد، إذ قد يُحدد المقابل نقدًا، وفي هذه الحالة يجب بيان قيمته بدقة، وطرق سداده لصالح المانح. كما يمكن أن يكون المقابل غير نقدي، كأن يمنح المتلقي للمانح مالًا معنويًا بموجب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين[2].

الفرع الثاني: الالتزام بعدم منافسة المانح

يقضي هذا الالتزام بعدم المنافسة، بانضمام المتلقي إلى الشبكة دون أن يُلحق ضررًا بأي عضو فيها. وعليه، يمتنع المتلقي عن كل نشاط يُشكل منافسة للمانح[3]، فيجب عليه عدم إنتاج أو بيع منتجات تُنافس تلك التي يقوم المانح بإنتاجها إلا إذا رُخص له بذلك كتابيًا، فهذا الالتزام يقتصر على مدة تنفيذ العقد فقط، ويكون المتلقي غير ملزم بعدم المنافسة بعد انتهاء أو ابطال العقد.

الفرع الثالث: الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة

يساعد هذا الالتزام المتلقي على تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقه، ويكون ذلك من خلال تهيئة بيئة ملائمة للمعرفة الفنية، عن طريق اختيار معرفة فنية مناسبة، سبقتها دراسة تحليلية أفرزت نتائج تؤكد ملائمتها للبيئة التي ستُنتقل إليها[4].

كما تُسهل على المانح تنفيذ التزامه من خلال توفير عناصر يلتزم المتلقي بتنفيذها حتى يتمكن المانح من المساعدة، فإن هذه العناصر تتمثل في:

– تهيئة العناصر المادية، من أراضٍ، ومبانٍ، وغيرها من العناصر المادية التي تتطلبها المعرفة الفنية المنقولة.

---

(1) ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشر، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 104.

(2) لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 63.

(3) بابوري عمر، تفات مخلوف، المرجع السابق، ص 64.

(4) زهرة عدون، حليمة نصاح، المرجع السابق، ص 72.

– تهيئة العناصر المعنوية، ويتم ذلك من خلال تهيئة الإطارات البشرية التي سوف تتكفل بمهمة التكامل مع هذه التقنية.

– وأخيرا الجانب القانوني، الذي يُعد الغلاف للعناصر السابقة الذكر، ويكون العقد هو الإطار الذي يُعالج جميع هذه المسائل المتعلقة بالتهيئة البيئية، حيث تندرج هذه المسائل تحت بنود العقد[1].

الفرع الرابع: الالتزام بالإنتاج والمحافظة على مستوى الجودة

يسعى المتلقي إلى الالتزام بالإنتاج والمحافظة على مستوى الجودة، حتى لا يُصاب المانح بأضرار بالغة في سمعته التجارية، ويتضرر مركزه التنافسي في السوق[2].

وعليه، يلتزم المتلقي بالحفاظ على مقدار معين من الجودة بالنظر إلى ارتباط الثمن بحجم المبيعات، فيُسمح للمانح عند أي مخالفة ولو كانت صغيرة أن يطالب بفسخ العقد[3].

الفرع الخامس: الالتزام بعدم الترخيص من الباطن

يلتزم المتلقي للمعرفة الفنية بعدم الترخيص من الباطن لأي طرف كان دون الحصول على موافقة المانح، أياً كانت المعرفة الفنية المنقولة. فهذا الالتزام يُعد شرطًا يتم النص عليه في جميع عقود الملكية الصناعية تقريبًا، أيًّا كان شكل العناصر محل العقد، ذلك أن هذه العقود مبنية على الاعتبار الشخصي، حيث يكون المتلقي محل اعتبار في نظر المانح الذي يُعد مالكًا للمعرفة الفنية، وبالتالي يملك حرية وسلطة اختيار الشخص الذي يُتنازل له بموجب العقد المبرم، أو يُرخص له باستغلالها[4]. وتتعاظم أهمية هذا الالتزام في الحفاظ على سرية المعرفة الفنية، فيكون امتدادًا طبيعيًا والتزامًا مفروضًا، فيحرص المانح على النص في العقد على التزام المتلقي بعدم ترخيص المعرفة الفنية المنقولة له للغير [5] .

---

(1) زهرة عدون، حليمة نصاح، المرجع السابق، ص 72.

(2) مخرمش حسين، المرجع السابق، ص 63.

(3) بن قانة عبد الرحيم، بن دحو محمد، المرجع السابق، ص 77.

(4) سفيان دبيح، عقود نقل التكنولوجيا كشكل تحالفي في إطار الملكية الصناعية، دراسية على ضوء التزامات طرفي العقد، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 05، العدد 02، 2023، ص 71.

(5) بن قانة عبد الرحيم، بن دحو محمد، المرجع السابق، ص 77.

خلاصة لما قمنا بمعالجته في هذا الفصل فإنه يتجلى لنا أهم الالتزامات الملقاة على عاتق طرفي عقد الملكية الصناعية في مختلف المرحلتين سواء المرحلة التفاوضية أو المرحلة التعاقدية ذلك بغية تحقيق مبدأ التوازن والتكافؤ بين كل من المانح والمتلقي.

الخاتمة

وفي ختام موضوعنا ودراستنا المتمثلة في الالتزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية، يتضح لنا أن حقوق الملكية الصناعية تُعتبر الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري والاقتصادي في الوقت الراهن. لذلك اتجهت معظم الدول في العالم لأجل تنظيمها وحمايتها داخليًا، نظرًا للدور الذي تلعبه في تطور كافة المجالات، وكذلك تنافس الاقتصادي والتجاري بين الدول.

اهتمت معظم الدول بالملكية الصناعية، وذلك راجع لما تتسم به من طابع تقني واقتصادي خاص، نظرًا لارتباطها بالاختراعات، والعلامة التجارية، والنماذج الصناعية، وغيرها، وعملت على تنظيمها وحمايتها، وذلك لتحقيق التوازن بين الطرفين المانح والمتلقي.

إذ يُعد من أهم أهداف التنظيم هو التزامات الأطراف في هذه العقود، والحرص على مدى فعالية هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين طرفي العقد، خاصة في ظل التفاوت في المراكز التفاوضية بين طرفي العقد. فالتنظيم التعاقدي الجيد يضمن توزيعًا عادلًا للعوائد والمخاطر، ويعمل كذلك على تحديد أهم الالتزامات الأساسية المُلقاة على عاتق الطرفين بشكل دقيق.

ويُحدد التزامات المانح المتمثلة في الالتزام بالتفاوض، والالتزام بالإعلام، والالتزام بنقل المعرفة الفنية، وهذه تُعد من أهم الالتزامات. أما بالنسبة للمتلقي، فأهمها: الالتزام بحسن النية، والالتزام بالسرية، والالتزام بدفع المقابل.

فمن خلال ما تقدّم في دراستنا، نتمكن من الوصول إلى النتائج التالية:

- تُعتبر حقوق الملكية الصناعية حقوقًا ذات قيمة معنوية ومادية، تُخول لصاحبها إمكانية الاستئثار باستغلالها لمدة زمنية معينة حددها القانون، تختلف من حق إلى آخر.

- يُعد عقد الملكية الصناعية هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه المانح للمعرفة الفنية بأن ينقل، بمقابل، معلومات فنية إلى المتلقي، لاستخدامها بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها، أو لتركيب أو تشغيل آلات وأجهزة، أو لتقديم خدمات.

- عقود الملكية الصناعية ترتب التزامات متبادلة على عاتق المانح والمتلقي على حد سواء، وإن طبيعة هذا العقد تفرض على كلا الطرفين الالتزام بما هو عليه، بدءًا من مرحلة التفاوض، إلى إبرام العقد، إلى

مرحلة التنفيذ. وإن أي تقصير أو إخلال من أحدهما أو كليهما، يرتب آثارًا ومسؤوليات عليه، وهذا من شأنه عرقلة عملية نقل المعرفة الفنية.

ومن أهم التوصيات التي خلصنا إليها:

- لابد من وجود تشريع وطني جزائري يحكم هذا النوع من العقود والمطالبة بوجود تشريع دولي يُنظم عملية نقل المعرفة الفنية، وذلك حمايةً لمصالح المانح والمتلقي، ولتحقيق التوازن بين كلا الطرفين المتعاقدين.
- الاهتمام بمرحلة المفاوضات التمهيدية، والمرحلة التحضيرية لإبرام عقود الملكية الصناعية، وذلك بأحسن اختيار للمفاوضين، وإسناد عملية صناعة وإبرام هذه العقود إلى فريق متخصص تتوفر بينهم الخبرات القانونية والاقتصادية.
- توفير الحماية اللازمة للمبدعين والمخترعين واختراعاتهم من جريمة التقليد والمنافسة غير المشروعة.
- تحديد التزامات وحقوق كل طرف بشكل دقيق، من أجل إزالة كل غموض الذي يمكن أن يكتنف العقد.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية :

1- اتفاقيات تريبس (Trips) المتضمنة حماية حقوق الملكية الفكرية.

2- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3- اتفاقية لشبونة المتضمنة حماية تسميات المنشأ وسجيلها على الصعيد الدولي.

ب- النصوص التشريعية:

- **الوطنية:**

1- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر، العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

2- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 19 يوليو 1976، المتعلق بالتسمية المنشأ، ج.ر، العدد 59، المؤرخة في 23 يوليو 1976.

3- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2023، المتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

4- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

5- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

7- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بقانون حماية المستهلك، ج.ر، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

8- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 101، المؤرخة في 19 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، ج.ر، العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

- الأجنبية :

1- القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر، عدد 4423 المؤرخة في 02 أبريل 2000.
2- القانون الأردني رقم 34-99 المؤرخ في 1 ديسمبر 1999، المتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر، العدد 4389 المؤرخة في 1 ديسمبر 1999، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 29 لسنة 2007 المؤرخ في 1 يونيو، ج.ر، العدد 4823 المؤرخة في 1 يونيو 2007.

ج- النصوص التنظيمية :

- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 121-76 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، ج.ر، العدد 59 المؤرخة في 23 يوليو 1976.
2- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها، ج.ر، العدد 54 المؤرخة في 07 أوت 2005.
3- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 02 أوت 2005، المتضمن إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر، رقم 54، المؤرخة في 07 أوت 2005.
4- المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005، المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر، العدد 54 المؤرخة في 07 أوت 2005.

2- قائمة المراجع :

أ- المؤلفات:

أولا/ المؤلفات العامة:

1- ادريس فاضلي، المدخل الى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والصناعية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003-2004.

2- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) ، د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

3- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج1، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.

4- بلحاج العربي، مشكلات المرحلة السابقة على التعاقد (في ضوء القانون المدني الجزائري)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

5- باسم محمد صالح، القانون التجاري (النظرية العامة ، التاجر ، العقود التجارية ، العمليات المصرفية ، القطاع التجاري الاشتراكي)، د.ط، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987.

6- رجب كريم عبد الله، التفاوض على العقد، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000.

7- شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

8- شريقي نسرين، الأعمال التجارية ، التاجر، المحل التجاري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

9- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، العقد ، العمل غير المشروع ، الإثراء بلا سبب، القانون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1952.

10- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة الحق أم أزمة القانون أم أزمة الوصول إلى المعرفة)، د.ط، دار الخلد ونيّة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

11- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمّان، 2011.

12- عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيّتها، مفرداتها، طرق حمايتها)، د.ط، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

13- علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14- محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقد الميكنة المعلوماتية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة (دراسة مقارنة للقوانين العربية)، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2005.

2/ المؤلفات الخاصة:

1- أسامة نائل المحسن، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.

2- بن عزة آمال، الوافي في عقود الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2023.

3- جلال وفاء محمد الدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

4- حساني علي، براءة الاختراع لاكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2010.

5- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حقوق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015.

6- سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

7- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية (حقوق الملكية الصناعية)، د.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، 1976.

8- شريف هنية، الحقوق المعنوية وحمايتها في القانون الجزائري (حق المؤلف ، العلامات ، الرسوم والنماذج ، براءة اختراع)، الإسكندرية، 2018.

9- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

10- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع ، الرسوم الصناعية ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.

11- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

12- عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، د.ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، د.س.

13- عافية صلاح مسعود النفراط، التنظيم القانوني لحماية العلامات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2022.

14- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

15- لاكلي نادية، الوجيز في عقود الملكية الصناعية، د.ط، دار لايمة للنشر، الجزائر، 2025.

16- نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

17- ياسر السيد محمد الحديدي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في الفكر الاقتصادي والقانوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

ب- المقالات العلمية:

1- أوراغ رقية، زيدان عبد النور، المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، 2023.

2- بلقاسمي كهينة، ازدواجية الحماية في الرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.

3- بريش ريمة، خاصية التفاوض في عقد نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2021.

4- بن سالم بن يونس، قتال جمال، التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 13، العدد 1، جامعة تمنغاست، 2024.

5- حشلاف ملوكة، عجالي بخالد، المحل بين العقد والالتزام (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2023.

6- حسن يعقوب، الشكلية الاتفاقية في العقود، مجلة جامعة البعث، المجلد 25، العدد 10، كلية الحقوق، دمشق، 2023.

7- ذيب زكرياء، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2023.

8- رمزي حوحو، الكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، بسكرة، د.س.

9- زوبير حمادي، شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 5، العدد 9، جامعة بجاية، الجزائر، 2022.

10- سفيان ذبيح، عقود نقل التكنولوجيا كشكل تحالفي في إطار الملكية الصناعية (دراسة على ضوء التزامات طرفي العقد) ، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2023.

11- صدام فيصل كوكو المحمدي، هناء علي إبراهيم، التطبيقات القانونية لشروط الحصرية في عقود نقل التكنولوجيا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020.

12- علي محمد، فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة، العدد 38، جامعة أدرار، الجزائر، 2015.

13- علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب.ص، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، الجزائر، 2017.

14- عبد المجيد قادري، مراد عمراني، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2020.

15- قبايلي محمد، متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023.

16- قراش شريفة، الشروط الشكلية الواجبة لمنح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، 2022.

17- محمود حياة، الشكلية في العقد الإلكتروني لإثبات أم لانعقاد، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 14، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

18- مولاي محمد لمين، بطلان العقد ضمن أحكام القانون المدني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة صالحي أحمد، الجزائر، 2024.

19- مزهود عمار ، شرط الحصرية في عقد الامتياز التجاري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2024.

20- ناصر موسى، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، 2018.

21- ونوغي نبيل، شروط منح براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2019.

22- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، شروط منح العلامة التجارية وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد 04، العدد 15، الجزائر، 2019.

23- ونوغي نبيل، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا التطور التاريخي والقانوني (دراسة مرجعية)، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، العدد 10، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2018.

24- ونوغي نبيل، يوسفي علاء الدين، الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وآثاره المباشرة، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 1، الجزائر، 2018.

25- يسعد فضيلة، الطبيعة القانونية لتسمية المنشأ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 03، الجزائر، 2021.

26- ياسر باسم ذنون السبعاوي ، صون كل عزيز عبد الحكيم، الطبيعة القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، الرافدين للحقوق، المجلد 8، العدد 11، جامعة الموصل كلية الحقوق، العراق، 2006.

ج – المذكرات والرسائل العلمية:

1- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2013 – 2015.

2- بوترفاس حفيظة، حماية العلامة التجارية في المجال الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2016 – 2017.

3- تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، 2016 – 2017.

4- حمادي محمد رضا، الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دراية، أدرار، 2020 – 2021.

5- سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011 – 2012.

6- شعبان محمد، حماية حقوق الملكية الصناعية في عقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021-2022.

7- عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وآثارها الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2018-2019.

8- لبيب علي محمود أبو عقيل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

9- يوسف جيلالي، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011.

ح- المذكرات :

1- الديك ليالي، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، 2021.

2- إلياس آيت شغلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

3- ابن مبارك عبد الباري، حنين عبد الوهاب، عقد الامتياز التجاري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

4- بن سعيدي سيهام، بورزق أحلام، الاعتبار الشخصي وآثاره في التعاقد، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

5- بحالة الطيب، عقد حق الامتياز التجاري (نظامه وأسباب انقضائه)، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1، 2012-2013.

6- بن ساسي عفاف، هامل كريمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019-2020.

7- بن قانة عبد الرحيم، بن دحو محمد، حقوق الملكية الصناعية وإشكالات عقد نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2022-2023.

8- بوشامة كهينة، بوبدرة ليلة، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2015-2016.

9- بن الصيد بونوة، تحقيق التوازن في عقود نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، تخصص حقوق وعلوم سياسية، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة، 2014-2015.

10- إبراهيمي فايزة، التزامات الأطراف في المرحلة السابقة للتعاقد، رسالة ماجستير، تخصص قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2008-2009.

11- بابوري عمر، تفات مخلوف، النظام القانوني لعقد الامتياز التجاري في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2018.

12- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008-2009.

13- خلال، رتيبة عبد الواحد محمد، النظام القانوني لعقد نقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023.

14- زهرة عدون، حليمة نصاح، عقود نقل التكنولوجيا (دراسة قانونية)، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018-2019.

15- شتيوي سهيلة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018.

16- عبد السلام رحمونة، ناجي بشرى، المحل التجاري الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023.

17- مخرمش حسين، سويقات عثمان، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

18- مراح خضرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

19- لغواطي مصطفى أمين، بليماني يونس، الإطار القانوني للمرحلة السابقة للتعاقد، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تموشنت، 2016-2017.

20- هادي لامية، قروط محمد، دور الجمارك في مكافحة جريمة التقليد في مجال الملكية الصناعية، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

الفهرس

محتويات البحث **الصفحة**

المقدمة 7

الفصل الأول : االإطار المفاهيمي لعقود الملكية الصناعية 4

المبحث الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية وخصائصها 6

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية وعناصرها 6

الفرع الأول : تعريف حقوق الملكية الصناعية 6

أولا/ تعريف الملكية الفكرية: 6

ثانيا/ تعريف الملكية الصناعية 6

ثالثا/ التكييف القانوني للملكية الصناعية: 8

الفرع الثاني : عناصر الملكية الصناعية 9

أولا/ الابتكارات الجديدة : 9

1- براءات الاختراع : 9

P- تعريف براءات الاختراع : 10

2- الشروط الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع : 11

أ - الشروط الموضوعية : 11

أ/1- عنصر الجدة : 11

أ/2-عنصر الابتكار : 13

أ/3- عنصر قابلية التطبيق الصناعي : 13

أ/4 - عنصر المشروعية : 14

ب- الشروط الشكلية : 15

ب/1- تقديم طلب للحصول على البراءة : 15

ب/ 2- فحص الاختراع من الجهة المختصة : 16

ب/3 – إصدار براءة الاختراع ونشرها : 16
3– التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : 17
أ– تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : 18
أ/1– التعريف التقني: 18
1/ 2– التعريف القانوني : 18
ب– شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة : 20
ب/1– الشروط الموضوعية :..... 20
1– شرط الأصالة :..... 20
2– شرط قابلية التطبيق الصناعي : 21
3– شرط عدم شيوع التصميم :..... 21
ج – الشروط الشكلية :..... 22
ج/1 – الايداع : 22
ج/2 – التسجيل والنشر : 24
ثانيا/ الابتكارات التزيينية :..... 24
1– العلامات : 25
أ– تعريف العلامات :..... 25
1– تعريف العلامة في القانون الجزائري : 25
2 – تعريف العلامة في القانون الأردني : 25
3– تعريف العلامة في القانون المصري :..... 26
ب – أشكال العلامات : 27
1– أسماء الأشخاص المتخذة شكلا مميزا :..... 27
2– الحروف والأرقام :..... 27

3- الصور والرموز والرسوم : 27
4- الألوان : 28
2 - أنواع العلامات: 28
1- العلامة التجارية (Marque de Commerce) : 28
2- العلامة الصناعية (Margue tablique) : 28
3- علامة المطابقة : 28
4 - العلامة المشهورة :..... 29
د- الشروط الواجب توافرها لحماية العلامة : 29
د/1 - الشروط الموضوعية :..... 29
- شرط التمييز : 29
- شرط الجدة :..... 30
- شرط المشروعية : 31
د/ 2 - الشروط الشكلية :..... 32
1 - إيداع الطلب :..... 32
د/2- التسجيل : 32
د/3 – النشر : 33
2 - الاسم التجاري : 33
أ - تعريف الاسم التجاري :..... 33
ب- تكوين الاسم التجاري : 34
ج - الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية : 35
د - شروط الاسم التجاري :..... 35
د/1- الشروط الموضوعية :..... 35

1/1- أن يكون الاسم التجاري جديدا : 36
2/1- أن يكون الاسم التجاري مبتكرا : 36
3/1 - أن يكون الاسم التجاري مشروعا غير مخالفا للنظام العام : 36
د/2- الشروط الشكلية :..... 36
1/2- التسجيل :..... 36
2/2- القيد : 37
3/2 – النشر : 37
3- الرسوم والنماذج الصناعية : 37
أ- تعريف الرسم والنموذج الصناعي : 38
ب - شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية : 40
ب/1 - الجدة والأصالة :..... 40
ب/2- قابلية التطبيق الصناعي :..... 41
ب/3 – المشروعية :..... 42
ج - الشروط الشكلية :..... 42
ج/1 – الإيداع : 42
ج/2- التسجيل :..... 43
ج/3 – النشر : 44
4- تسميات المنشأ :..... 45
أ- تعريف تسميات المنشأ : 45
ب - شروط تسمية المنشأ :..... 47
1 - الشروط الموضوعية :..... 47
1/1- إقتران تسمية المنشأ بالإسم الجغرافي : 47

2/1 – تعيين التسمية منتجًا : 48
3/1– أن تكون للمنتجات مميزات خاصة : 48
4/1– عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة :..... 49
2– الشروط الشكلية :..... 49
2/1– الإيداع : 49
2/2– التسجيل :..... 51
3/2– الإشهار : 51
المطلب الثاني : خصائص عقود الملكية الصناعية..... 52
الفرع الأول: خاصية الاعتبار الشخصي 52
الفرع الثاني: خاصية الشكلية 52
الفرع الثالث: خاصية أنه ملزم للجانبين 53
الفرع الرابع: خاصية المدة 54
الفرع الخامس: خاصية المعاوضة..... 54
الفرع السادس: خاصية الإذعان..... 54
الفرع السابع: خاصية أنه عقد تجاري 55
المبحث الثاني : إبرام عقود الملكية الصناعية 55
المطلب الأول: الشروط الموضوعية..... 56
الفرع الأول: التراضي 56
أولاً/ صحة التراضي :..... 57
1/ الأهلية :..... 58
2/ عيوب الإرادة :..... 58
أ– الغلط :..... 58

ب- التدليس :..... 58
ج- الإكراه :..... 59
د- الاستغلال :..... 59
الفرع الثاني: المحل..... 59
الفرع الثالث: السبب 60
المطلب الثاني: الشروط الشكلية 61
الفرع الأول: الشكلية في عقود الملكية الصناعية..... 61
الفرع الثاني: أشكال الكتابة في عقود الملكية الصناعية 61
أولًا/ الشكل القانوني: 61
ثانيًا/ الشكل الاتفاقي: 62
ثالثًا/ الشكلية الإلكترونية: 63
الفصل الثاني : التزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية 66
المبحث الأول: الالتزامات في المرحلة التفاوضيّة..... 68
المطلب الأول: التزامات المانح 68
الفرع الأول: الالتزام بالتفاوض 68
أولًا/ الالتزام بالدخول في المفاوضات:..... 69
ثانياً/ الالتزام بمواصلة التفاوض:..... 69
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام 70
أولًا/ تعريف الالتزام بالإعلام:..... 70
ثانياً/ مضمون الالتزام بالإعلام:..... 71
أ- العنصر الأول: 71
ب- العنصر الثاني: 72

المطلب الثاني: التزامات المتلقّي 73
الفرع الأول: الالتزام بحسن النيّة 73
الفرع الثاني: الالتزام بسريّة المعلومات المقدّمة 74
أولاً/ أساس الالتزام بالسرية: 74
ثانياً/ مضمون الالتزام بالسرية: 75
أ- النوع الأول من المعلومات: 75
ب- النوع الثاني من المعلومات: 75
الفرع الثالث: الالتزام بشرط القصر 75
الفرع الرابع: الالتزام بالتعاون 76
المبحث الثاني: الالتزامات في المرحلة التعاقدية 76
المطلب الأول: التزامات المانح 77
الفرع الأول: الالتزام بنقل المعرفة الفنية 77
الفرع الثاني: الالتزام بالتنازل عن المستندات 77
الفرع الثالث: الالتزام بتقديم المساعدة الفنية 78
أولًا: طرق ووسائل تقديم المساعدة الفنية 78
أ- دورات التكوين: 78
ب- تقديم الوثائق: 79
ج- المساعدة من خلال إيفاد المساعدين الفنيين: 79
الفرع الرابع: الالتزام بالحصريّة 79
أولًا/ صور الالتزام بالحصريّة: 79
أ- الشرط الحصري المادي: 80
ب- الشرط الحصري الإقليمي: 80

الفرع الخامس: الالتزام بالضمان 81
المطلب الثاني: التزامات المتلقي 81
الفرع الأول: الالتزام بدفع المقابل 81
الفرع الثاني: الالتزام بعدم منافسة المانح..... 82
الفرع الثالث: الالتزام بتهيئة البيئة الملائمة 82
الفرع الرابع: الالتزام بالإنتاج والمحافظة على مستوى الجودة 83
الفرع الخامس: الالتزام بعدم الترخيص من الباطن 83
الخاتمة 85

الملخص

"التزامات الأطراف في عقود الملكية الصناعية"

الملخص :

يتمحور مفهوم عقود الملكية الصناعية حول فكرة التكنولوجيا المتقدمة ونقلها، وتتم هذه العقود بين مانح المعرفة الفنية ومتلقيها، الذي يريد تطوير قدراته التقنية، لذا تعتبر عقود الملكية الصناعية الوسيلة المناسبة لنقل تلك المعارف بصورة قانونية تتوافق من خلالها حقوق والتزامات المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية : الملكية الصناعية، العقود، نقل المعرفة، الالتزامات.

"**The Obligations of the Parties in Industrial Property Contracts**"

Abstract:

The concept of industrial property contracts revolves around advanced technology and its transfer. These contracts are concluded between the provider of technical know-how and the recipient who seeks to enhance their technical capabilities. Therefore, industrial property contracts are considered the appropriate means for transferring such knowledge in a legal manner that aligns with the rights and obligations of the contracting parties.

Keywords: Industrial property, contracts, knowledge transfer, obligations.